إهمال

مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته في السنة النبوية

دكتور

أحمد محمد عزب موسي

مدرس أصول الفقه بجامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء/١]، (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[آل عمران/١٠٢] (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب/٧٠-١٧][1]، أمّا بعد:

---

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٦/٢٦٢)- مسند عبد الله بن مسعود- رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/٣٠٦)- كتاب النكاح- باب في خطبة النكاح- رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/٢٦٦)- أبواب النكاح- باب ما جاء في خطبة النكاح- رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/١٩٨)- كتاب الجمعة- باب كيفية الخطبة- رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/٢٧١)- كتاب النكاح- باب خطبة النكاح- رقم (١٨٩٢)، وصححها

فإن من الأهمية بمكان معرفة طرق ومسالك الأئمة السابقين في استنباط الأحكام الشرعية، وخاصة طرق دلالة الألفاظ الشرعية على معانيها، أو طرق استنباط الأحكام من الأدلة، .

فبعد أن اتفق العلماء على أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان في استنباط الأحكام الشرعية منهما اختلفوا فى طرق دلالة الألفاظ على معانيها على منهجين:

الأول: منهج الشافعية أو المتكلمين، وهؤلاء قسموا طرق الدلالة إلى قسمين رئيسين هما : المنطوق والمفهوم، وقسموا المنطوق إلى:صريح وغير صريح، كما قسموا المفهوم إلى: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة [1] .

الثاني: منهج الحنفية، وقد قسموا طرق الدلالة إلى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء [2] .

وبناء على ما سبق، فإنه من المسائل المختلف في حجيتها بين علماء أصول الفقه مسألة مفهوم المخالفة، وهي من المسائل التي يتفرع عليها كثير من الفروع الفقهية،وهناك من الشروط والضوابط التي وضعها القائلون به، ومنها أن خروج النص مخرج الغالب ينتفي معه القول بمفهوم المخالفة اتفاقا،ولم أقف فيما اطلعت عليه على بحث خاص فيها،فأحببت أن أتعرض لذلك مستعينا بالله –تعالى - ،وسميته :إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب ، وتطبيقاته في السنة النبوية.

وقد قسمته إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة.

الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

(١) انظر : أصول الفقه للخضري صـ ١٢٢وما بعدها - ط دار الحديث – ط . الأولى سنة ١٤٢٢هـ .

(٢) انظر : انظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١ وما بعدها - ط دار الكتب العلمية- ط .الأولى سنة ١٤١٤ه..

أما المقدمة ففيها:أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

المدخل (المبحث التمهيدي): التعريف بمفهوم المخالفة وحجيته وأنواعه وشروطه وطريق دلالته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم المخالفة .

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة،وحجية كل نوع .

المطلب الثالث:شروط الأخذ بمفهوم المخالفة .

المطلب الرابع:طريق دلالة مفهوم المخالفة .

المبحث الأول:

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في العبادات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في الطهارة .

المطلب الثاني : خروج المنطوق مخرج الغالب في الصلاة.

المطلب الثالث : خروج المنطوق مخرج الغالب في الجمعة .

المطلب الرابع : خروج المنطوق مخرج الغالب في زكاة الفطر .

المبحث الثاني:

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في المعاملات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في البيوع .

المطلب الثاني: خروج المنطوق مخرج الغالب في الهبة .

المطلب الثالث: خروج المنطوق مخرج الغالب في الوصية .

المبحث الثالث:

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في الأحوال الشخصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : خروج المنطوق مخرج الغالب في النكاح .

المطلب الثاني : خروج المنطوق مخرج الغالب في الإحداد،والإرث

المبحث الرابع:

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في الجنايات،والأيمان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في الحدود والجنايات .

المطلب الثاني: خروج المنطوق مخرج الغالب في الأيمان .

المبحث الخامس:

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في الآداب العامة،ومتفرقات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في الآداب العامة .

المطلب الثاني: خروج المنطوق مخرج الغالب في متفرقات .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث :

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانيًا: عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح .

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

خامسًا: علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادسًا: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعًا: عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنًا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وفي النهاية: أسأل المولى -جل في علاه- أن يوفقنى فيما قصدت، وأن يحقق لى ما رجوت، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم . د . أحمد عزب

المبحث التمهيدي:

التعريف بمفهوم المخالفة وحجيته وأنواعه وشروطه وطريق دلالته

المطلب الأول: التعريف بمفهوم المخالفة .

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة،وحجية كل نوع .

المطلب الثالث:شروط الأخذ بمفهوم المخالفة .

المطلب الرابع:طريق دلالة مفهوم المخالفة .

المبحث التمهيدي

التعريف بمفهوم المخالفة، وأنواعه، وحجيته، وشروطه، وطريق دلالته

وفيه مطالب:

المطلب الأول

التعريف بمفهوم المخالفة.

وفيه فروع:

الفرع الأول:

تعريف مفهوم المخالفة لغة .

المفهوم لغة: مصدر الفعل فهم،والفهم معرفتك بالشيء بالقلب، وفهم الشيء فهما أحسن تصوره، ويقال فهمت عن فلان، وفهمت منه فهو فاهم، وهو فهم وفهيم، والجمع: فهام، وتفهّم الكلام : فهمه شيئاً بعد شيء [1].

والمخالفة لغة: مصدر الفعل: خالف من الثلاثي: خلف،والخَلْفُ نقيض الأمام، أو ضده.

والمراد بالمخـــالفة هنا:أن يكون حكم المسكوت عنه نقيض حكم المذكور ،لا ضده [2].

الفرع الثاني

تسمية مفهوم المخالفة

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ٧٠٤/٢ .
(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٣٥٣/٤ .

اختلف الأصوليّون في تسمية مفهوم المخالفة اختلافا تجدر الإشارة إليه فيما يلي :

١- ذهب أكْثَر الأصوليّين إلى تسميته بمفهوم المخالفة ،واختاره

إمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب [١].

٢-ومنهم من سماه: دليل الخِطاب، لأنّ دلالته مِن جِنْس دلالات الخِطاب ، أو لأنّ الخِطاب دالّ عليه،أو لِمخالفته منظوم الخِطاب[٢] .

وقد أشار إلى ذلك القرافي والسيناوني، لكن إطلاق هذه التسمية على مفهوم الموافقة أكثر.

٣-ومنهم من سماه: تنبيه الخِطاب،وقد جمع بعضهم التسميات الثلاثة بعدأن تكلم على ما مرمن المنطوق في نظم فقال:وَ غَيْرُ مَا مَرَّ هُوَ الْمُخَالَفهْ.... ثم تنبيه الخطاب حالفه كذا دليل للخطاب إنصافا [٣].

وتسميته بالأول، وهو (مفهوم المخالَفة) هو الأشهر والأرجح ؛ لأنَّه المُسَمَّى الذي عليه أكْثَر الأصوليّين، ولكونه متمشيا مع قسيمه المُسَمَّى بمفهوم الموافقة.

الفرع الثالث

تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحا

---

(١)انظر : البرهان ١٦٦/١، المستصفى صـ ٢٦٥ ،الإحكام لِلآمدي ٦٩/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٤٤/٢ .
(٢) انظر:التبصرة في أصول الفقه صـ ٢١٨، البرهان في أصول الفقه ١/ ١٦٦ ، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢٣٧، العدة في أصول الفقه ١/ ١٥٤ ، شَرْح الكوكب المنير ٤٨٩/٣، والبحر المحيط ١٣٢/٥، وإرشاد الفحول ٣٨/٢.
(٣) انظر: شَرْح تنقيح الفصول صـ ٥٤، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني٥٥/١.

لقدْ عَرَّف الأصوليّون مفهومَ المخالفة بتعريفات كثيرة ، منها ما يلي:

١- عرفه إمام الحرمين بأنه : ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر [١].

٢- وعرفه الآمدي بأنه : ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق[٢] [٣] .

٣- وعرفه ابن الحاجب بأنه : أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم[٤].

ولا أرى كبير فرق بين التعريفات الثلاثة ، فكلها تؤدي نفس المعنى، إلا أن التعريفين الأخيرين أخصر ،وأبين فى الدلالة على المراد.

ومن أمثلته: قوله -ﷺ-: "مطل الغني ظلم"[٥]، فقد أفاد هذا الحديث فى محل النطق أن مطل الغني يكون ظلما، وأفاد فى محل السكوت أي: المفهوم أن

---

(١)انظر: البرهان ١٦٦/١ .
(٢)المنطوق لغة: اسم مفعول بمعنى الملفوظ، وهو مأخوذ من النطق بمعنى الكلام، ، فالمنطوق من الكلام هو الذى نطق به المتكلم وتلفظ به . انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى – مادة : نطق- ٢٩٥/٣.
وفى اصطلاح الأصوليين : عرفه الآمدى بأنه : " ما فهم من دلالة اللفظ فى محل النطق .
مثاله : قوله -ﷺ- : " فى الغنم السائمة زكاة " فإن هذا الحديث يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة .
ومن المعلوم أن المنطوق أصل للمفهوم، فلا بد من تحقيقه أولا، ثم العود إلى تحقيق معنى المفهوم ثانيا.
انظر: الإحكام للآمدى ٦٦/٣.
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٥٧ .
(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٤٤/٢ .
(٥)متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه /ك الحوالات /ب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ برقم (٢٢٨٧) ٩٤/٣ ، ورواه مسلم في صحيحه / ك المساقاة / ب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء –برقم: (١٥٦٤) ١١٩٧ /٣ .

مطل الفقير غير الواجد ليس بظلم، فالمسكوت عنه مخالف للمنطوق به في الحكم [1].

المطلب الثاني

أنواع مفهوم المخالفة،وحجية كل نوع،وفيه فروع:

الفرع الأول:

حجية مفهوم المخالفة عموما

للعلماء اتجاهان رئيسان في حجية مفهوم المخالفة واعتماده في تفسير النصوص والعمل بالخطاب الشرعي بيانهما فيما يلي :

الاتجاه الأول: إنّه طريق للدلالة على الحكم في النصوص الشرعية، فهو حجة في الشريعة؛ لأن ما يتفق مع المنطق البياني السليم أن القيود التي يتضمنها النص ،كالصفة والشرط، والغاية، والعدد، ونحوها إنما وجدت لقصد، فاذا انتفت موانع اعتبار المفهوم ككونه خرج مخرج الغالب، أو كونه للترغيب والترهيب، ونحوهما، ولم يقم دليل خاص على المعنى المسكوت غير التقييد، فلا بد من الأخذ بمفهوم المخالفة، وإلا كان ذكر القيد في النصوص عبثاً ، وهو ما تتنزه عنه نصوص الشارع، فلا يعقل أن يشتمل الخطاب على اسم عام مقيد بصفة خاصة، كما في قوله – ﷺ-: " في الغنم السائمة زكاة "[2]. دون قصدها؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإذا استوت السائمة والمعلوفة، فلم خص السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين، فلو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٠٧/٢ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه عن أنس ك / الزكاة / ب زكاة الغنم برقم(١٣٨٦) ٢ / ٥٢٨ ؛ بلفظ "وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة " ورواه أبو داود فى سننه ك الزكاة ب/ فى زكاة السائمة ؛ برقم (١٥٦٩) ٥ / ٩٥ وفيه "في سائمة الغنم إذا كانت .... إلخ "

في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون عبثا، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود ؟.

وكذلك –أيضا- قول القائل: من أكرَمَني أكرمته ، لا يصح فهم وضع هذا القول لإكرام مُكرمِه وإكرام غيره ؛ لأنه بعيدعن مذاهب العربية،وبهذا يظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم(١).

وقد أخذ بالمفهوم المخالف كبار الصحابة وأعلام اللغة وهذا مذهب الجمهور ، ومنهم الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما، فيأخذون بالمفهوم المخالف في غالب أنواعه لكن بشروط خاصة (٢)

الاتجاه الثاني: إنّه ليس من طرق الدلالة على الأحكام في النصوص الشرعية،وبالتالي فهو ليس حجة في الشريعة.

فعندهم إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نص، فهو لدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية، وذلك كانتفاء وجوب الزكاة عن الغنم المعلوفة، فإنه ليس مستفاداً من تقييد وجوب الزكاة في الغنم بكونها سائمة في قول النبي–ﷺ-: " في الغنم السائمة زكاة " بل هو مستفاد من العدم الأصلي، فالأصل عدم وجوب الزكاة، وقد ورد نص بوجوبها في الموصوفة بالسوم، فيبقى ما عداها على العدم الاصلي.

وممن ذهب إلى ذلك الحنفية وسموه : المخصوص بالذكر، ولم يرتضوه طريقاً للدلالة (٣)، وحكي عن بعض الشافعية وبعض المتكلمين ، ومال إليه الغزالي ، ونسب إلى الأشعري الأخذ به وعدمه (٤).

---

(١) انظر: البرهان للجويني ١٦٦/١، وروضة الناظر وجنة المناظر ١٢٠/٢ .
(٢) انظر: المستصفى صـ ٢٦٥ ، والإحكام للآمدي ٦٩/٣ وما بعدها .
(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٥/٢، وارشاد الفحول ٣٨/٢.
(٤) علماً بأنه اعتمد عليه في إثبات خبر الواحد، بقوله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (سورةالحجرات الآية٦) فإنه يدل على قبول خبر العدل. وأيضاً في إثبات

أما وقوعه في كلام الناس فأخذ به المثبتون إلا بعض متأخري الشافعية ويقتصر عامة الحنفية على نفيه عن نصوص الشرع ، وخاصة المتأخرون منهم ، نزولاً على حكم العرف والعادة ، إذ جرت العادة أن لا يقيد الناس كلامهم بقيد إلا لفائدة . وذلك في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم ، وكذلك في مصنفات الفقهاء.

فمثلا عندما يقول الفقيه : تجب الجمعة على كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم لا يقصد إلا ضبط أوصاف من تجب عليه الجمعة ونفي الوجوب عما يقابل تلك القيود من امرأة وعبد وصبي ومسافر [1].

الفرع الثاني

أنواع مفهوم المخالفة

يتنوع مفهوم المخالفة –عند القائلين به - بحسب القيود التي قيد بها المنطوق إلى أنواع كثيرة منها: الوصف، والشرط ، والغاية ، والعدد ، واللقب ،والحصر.

وقد اختلف المعتبرون لحجية المفهوم عموما في بعض أنواع المفاهيم من حيث القوة والضعف،وتفاوتهم في ذلك.

فعدها الغزالي ثمانية أنواع ، ولم يذكر فيها مفهوم العدد ، وعدَّها الآمدي عشرة أنواع، إلا أنها، أو بعضها في الحقيقة متداخل، فمفهوم الصفة الذي

رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة بقوله تعالى عن الكفار:﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾.(سورة المطففين الآية ١٥)انظر: البرهان للجويني ١٦٦/١، المستصفى صـ ٢٦٥ ، وإرشاد الفحول٣٩/٢ .

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٣٩ .

يعتبر رأس مفاهيم المخالفة كلها لا يراد به النعت النحوي، بل مطلق القيد عدا الشرط والغاية والعدد، فيشمل النعت والحال والإضافة والزمان والمكان [١].

ووفيما يلي بيان أنواع مفهوم المخالفة بالمثال :

١- مفهوم الصفةنحو قوله -ﷺ-: " في سائمة الغنم الزكاة "، فإنه يدل على أنه لا زكاة فى الغنم المعلوفة [٢]،وتكاد المفاهيم جميعها تتمركز حوله، حتى جعله البعض شاملاً لها جميعاً ، أو لبعضها [٣].

٢- مفهوم العلة :نحو ما أسكر فهو حرام .

والفرق الأول والثاني: أن العلة في الأول الغنى، والسوم مكمل له، وفي الثاني العلة عين المذكور .

٣-مفهوم الشرط نحو قوله – تعالى- : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤]، فهذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملا، وتدل بمفهومها على أن المطلقة البائن غير الحامل لا يجب لها النفقة [٥].

٤-مفهوم الاستثناء نحو: قام القوم إلا زيد، فإن مفهومه : قعد زيد وحده .

٥- مفهوم الغاية نحو قوله– تعالى-: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[٦]، فهذه الآية دلت بمنطوقها على عدم حل المرأة المطلقة

---

(١) انظر: البرهان ١٦٧/١، الإحكام للآمدي ٦٩/٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٩ ، ومفاهيم الألفاظ ١٦٢ وما بعدها.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣، والمنطوق والمفهوم عند الأصوليين أ د / محمد محمد أبو سالم صـ٦٠ .
(٣) انظر: البرهان ١٦٧/١، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٣.
(٤)من الآية ٦ : من سورة الطلاق .
(٥)انظر: التحرير وعليه التيسير ١٠٠/١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى صـ ١٦٦.
(٦) سورة البقرة : من الآية ٢٣٠ .

ثلاثا لزوجها الأول إلى غاية هي أن تنكح رجلا آخر، ودلت بمفهومها على أنها إن تزوجت زوجا غيره زواجا صحيحا ثم طلقت حلت للزوج الأول[١].

٦-مفهوم الحصر نحو: (لا اله الا الله) فالأصوليون يقولون منطوقها نفي الألوهية عن غيره جل وعلا ، ومفهومها إثباتها له وحده جل وعلا ، والبيانيون يعكسون

٧-ومفهوم الزمان: نحو: قوله- تعالى- : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[٢]، يفهم منه أنه لا حج في غيره.

٨-ومفهوم المكان نحو قوله-تعالى-:﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٣] يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول ذلك[٤] .

٩-ومفهوم العدد: نحو قوله- تعالى-:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [٥]، فهذه الآية دلت بمنطوقها على أن حد القذف ثمانين جلدة ودلت بمفهومها على انتفاء الحد فيما عدا هذا العدد [٦].

١٠-مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد الذوات وهو أضعفها، وهو نحو حديث : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة "[٧]، فهذا الحديث يدل بمفهوم

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير٣/ ٥٠٧.
(٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٧.
(٣) سورة البقرة : من الآية ١٨٧.
(٤) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص:٢٨٥ .
(٥) من الآية ٤ : من سورة النور .
(٦) انظر : التقرير والتحبير ١١٧/١، وفواتح الرحموت ٤٣٢/١ .
(٧) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت . انظر: صحيح مسلم بشرح النووى / ك المساقاة والمزارعة / ب الربا ١٤/١١ برقم: (٨١) .

اللقب -عند القائلين به- على أن ما عدا الأصناف الستة المذكورة لا تعتبر أصنافا ربوية،وهذا لا يفهم لغة ولا شرعاً ولا عقلاً[١].

ومما يؤكد ضعف مفهوم اللقب أن الدقاق- وهو على رأس المثبتين لمفهوم اللقب- وقعت له مناظرة فى بغداد بشأن مفهوم اللقب، ومذهبه فيه،فألزم الكفر حين قال:محمد رسول الله لنفى الرسالة عن عيسى وغيره من الأنبياء–عليهم السلام-فبهت وتوقف [٢].

فخلاصة القول أن الأصوليين لم يقفوا عند المعنى ذاته الذي يستفاد من الألفاظ، بل التمسوه في القيود التي يتضمنها اللفظ ؛ لإشعارها بالتعليل كالصفة والشرط والغاية والعدد ونحوها، فلابد أن تكون تلك القيود مقصودة للشارع، وتحقق غرضاً صحيحا له، ويستحيل وضعها اعتباطاً، فالأسلوب العربي الصحيح يرفض هذا الاتفاق العفوي بين القرآن والسنة والعقل الجماعي المرتكز على كلام أهل اللسان [٣] .

---

(١) انظر: المستصفى صـ٢٧٠ ، وشرح تنقيح الفصول صـ ٥٣، وإرشاد الفحول للشوكانى ٤٥/٢، ومعجم لغة الفقهاء صـ ٤٤٧ .
(٢) انظر: نهاية السول للإسنوى ١١٨/٣ وما بعدها .
(٣) انظر: الخطاب الشرعي صـ ٢٦٠ .

المطلب الثالث

شروط الأخذ بمفهوم المخالفة

اعتبار أن المفاهيم كلها حُجَّة – عند القائل بها- ليس على إطلاقه، فقد اشترط المعتبرون لمفهوم المخالفة شروطا للأخذ به، فإن لم تتحقق لم يكن حجة باتفاق،بعضها يرجع للمسكوت عنه وبعضها يرجع للمنطوق به، وبيان ذلك فيما يلي:

أما ما يرجع للمسكوت عنه فما يلي :

١- أن لا يرجع حكم المسكوت عنه على أصله المنطوق به بالإبطال؛ لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يجوز أن يُقدم الفرع على الأصل، ويُسقطه ، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: «لا تبع ما ليس عندك» [١]؛ إذ لو صح، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما[٢].

٢- أن لا يوجد في المسكوت - المراد إعطاؤه حكما -دليل معارض أقوى منه دلالة يدل على نقيض حكم المنطوق، فإن وجد ذلك الدليل الخاص كان هو طريق الحكم المعمول به، لا المفهوم المخالف، كما في قوله – عز وجل-: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[٣]، فإنه لا يعمل بمفهوم الشرط هنا، فيجوز القصر عند عدم الخوف، وذلك

---

(١) رواه أبو داود والترمذي. وقال: وهذا حديث حسن صحيح.. انظر: سنن أبي داود / ك البيوع / ب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم: (٣٥٠٣) ٢٨٣/٣ ، وسنن الترمذي / ك أبواب الطلاق واللعان / ب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم: (١٢٣٢) ٥٢٦/٣ .

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٤٦/٥، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/ ١٨٠٢ وما بعدها .

(٣) سورة النساء : من الآية ١٠١.

لوجود دليل آخر قد أباح القصر ولو لم يوجد الخوف، وهو قوله - ﷺ-: "صدقة تصدق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته " [1].

٣-أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً للمذكور، كقوله- تعالى-:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[2]، فإنه يدل بمفهوم المخالفة على أن غير الأكل جائز، كالإحراق -مثلاً- أو التبديل، لكنه يدل بالمفهوم الموافق على حرمة الإحراق وغيره؛ لاشتراكهما في علة الإتلاف.

ولما كان مفهوم الموافقة غالباً ما يقع نصّاً غير قابل للتأويل، وكان الغالب على مفهوم المخالفة أنه أقل درجة عن رتبة النصوص، قُدِّمَ مفهومُ الموافقة على مفهوم المخالفة [3].

أما الشروط التي ترجع إلى المنطوق فبيانها فيما يلي:

١- أن لا يكون القيد في المنطوق قد خرج مخرج الغالب ،بمعنى أن لا يكون أكثرياً، بأن يذكر بناء على غالب عادة أو عرف ، فلا يكون عندئذ حجة يجب العمل بها ومثالُ ما سقطتْ فيه دلالةُ المفهومِ المخالف لمجيئِهِ على هذا النحو قوله تعالى في معرض ذكر ما يحرم نكاحهن من النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ﴾[4]، فإن تقييد التحريم بكونهن في الحجور ليس احترازياً ، بمعنى أن من لا تكون في حجره تحل له وإنما ذكر القيد جرياً على الغالب من كون الربيبة، إنما تكون في حجر زوج أمها، بدليل أن الله -تعالى- قيد تحريم بنت الزوجة بالدخول بالأمهات، والحل بعدم الدخول، فلو كانت

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٣٩/٥ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٨٠٣/٤، وتيسير علم أصول الفقه للجديع صـ ٣٢٣ وما بعدها .
(٢) سورة النساء : الآية ١٠.
(٣) انظر : البرهان ٤٧٣/١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ /٤٨٩ ،شرح التلويح على التوضيح ٢٧٢/١، وتيسير علم أصول الفقه للجديع صـ ٣٢٧ .
(٤) سورة النساء : من الآية ٢٣.

الربيبة حرامًا لوجودها في حجر الزوج فقط، لما كان للتعليل بالدخول معنى[١].

٢- أن لا يكون القيد المذكور في المنطوق قد قُصد به الامتنان والتذكير بالنعمة زيادة على المسكوت عنه، كقوله–تعالى-: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طريًّا [٢]، فإن هذا الوصف:﴿طريًّا﴾ على تحريم القديد من اللحم؛ لأنه إنما ذكر في معرض التذكير بزيادة النعمة التي تستوجب الشكر [٣].

٣- أن لا يقصَدَ بالقيد المذكور تهويلُ الحُكم وتفخيمُهُ، كقوله تعالى: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾[٤]، فتخصيص النهي عن الظلم في الأربعة أشهر الحرم بقوله: " فيهنّ " لا يدل على إباحة الظلم في غيرها،فالقيد للتنويه بمكانة هذه الأشهر ؛ ليكف المخاطب عن التظالم فيها ، تهيأة له ؛ لكف التظالم في غيرها[٥].

٤- أن لا يكونَ قد خرج المنطوق مخرَجَ الجواب عن سُؤالٍ معيَّنٍ،أوحادثة خاصة بالسائل، مثل: أن يسأل سائل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيجاب: في الغنم السائمة زكاة، فلا يكون المفهوم هنا حجة باتفاق العلماء[٦].

---

(١) انظر: القرطبي٥/ ١١٢، والبحر المحيط للزركشي ١٤١/٥ وما بعدها ، وشرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٧٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٠/٣، وتيسير علم أصول الفقه للجديع صـ ٣٢٤ .
(٢) سورة النحل: من الآية ١٤.
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ /٤٩٣، وتيسير علم أصول الفقه للجديع صـ ٣٢٧ .
(٤) من الآية ٣٦ : من سورة التوبة .
(٥) انظر: الفصول في الأصول ٢٩٥/١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ١٤٥، وشرح الكوكب المنير ٤٩٢/٣ ، تيسير علم أصول الفقه للجديع صـ ٣٢٥ .
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٣ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٤١/٢ ، ومذكرة في أصول الفقه صـ ٢٨٩ ، وتيسير علم أصول الفقه للجديع صـ ٣٢٦ .

٥- أن لا يكون القيد في النص لمجرد إفادة التكثير والمبالغة ، فإن كان كذلك لم يجز العمل به ولا الاحتجاج ، كقوله –تعالى-: ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾[١]، فإن العدد (سبعين) ليس قيداً احترازياً يفيد أن الغفران يحصل إذا زاد على السبعين ، وإنما ذكر لإفادة المبالغة في الكثرة [٢].

٦- أن يذكر القيد مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر،فلا مفهوم له،نحو قوله-تعالى-:﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٣]، فتقييده بالمساجد لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً[٤].

٧- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله –تعالى-: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥]، للعلم بأنه سبحانه قادر على المعدوم والممكن والمعدوم ليس بشيء، فإن المقصود بقوله تعالى:﴿ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﴾ التعميم [٦] .

٨- أن لا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب، كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة: تركها في أول الوقت جائز، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت وهكذا إلى أن يتضايق.

٩- أن لا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة ، فإن علق على صفة غير مقصودة فلا مفهوم له ، كقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى

---

(١) سورة التوبة : من الآية ٨٠ .
(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٧٨٦/٤، وتيسير علم أصول الفقه للجديع صـ ٣٢٧ .
(٣) سورة البقرة : من الآية ١٨٧.
(٤)انظر: المحلي على الجمع ٢٤٧/١ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/ ١٨٠٣ وما بعدها.
(٥) سورة البقرة : من الآية ٢٨٤.
(٦) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٤١/٢ ومابعدها.

الْمُوسِعِ قدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، فقد أراد نفي الحرج عمن طلق ولم يمس، وإيجاب المتعة تبعا[2] .

١٠- أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم فإذا كان المتكلم يعلم حكم السائمة ويجهل حكم المعلوفة فقال: في السائمة زكاة يكون قوله لا مفهوم له ؛لأن تركه للمفهوم لعدم علمه بحكمه.

١١- ومنها: الخوف كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين، فلا يعتبر مفهوم المسلمين لتركه ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق.

١٢- ومنها: أن يكون السائل يعلم المفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون للمنطوق مفهوم؛ لأن تخصيصه بالذكر لأن السائل لا يجهل الا إياه[3].

والخلاصة أن هناك ضابط جامع لكل هذه الشروط المتعلقة بالمنطوق هو: أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصًا بالحكم دون سواه.

قال ابن النجار: " ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غير نفي الحكم عن المسكوت عنه" [4].

هذه أهم شروط مفهوم المخالفة التي إذا ما تحقَّقتْ كان الاحتِجَاجُ بالمفهوم صحيحًا معتبرًا جاريًا على أسلوبِ أهلِ اللّسان، وهي كلها ترجع – كما ذكرت – إلى قرائن الأحوال ومقاصد الاستعمال .

المطلب الرابع

طريق دلالة مفهوم المخالفة

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٣٦.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير٣/٤٩٥ .
(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه صـ ٢٨٩ .
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٦ .

اختلف الأصوليون في مصدر ثبوت دلالته إلى ما يأتي :

١- إنّه ثابت بوضع اللغة ، ويدل عليه أن أبا عبيد القاسم بن سلام -وهو من أوثق من نقل كلام العرب- حكى عن العرب استعمالهم دليل الخطاب، واستشهد عليه بقوله-ﷺ-وهو من أفصح من دب ودرج: "لى الواجد يحل عرضه وعقوبته" [١] قال فهذا دليل على أن لى المعدم لا يحل عرضه وعقوبته ، كما فهمه أئمة اللغة كالشافعي وأبي عبيد كذلك؛ لمعرفتهم بلسان العرب،وهذا ينسب إلى أكثر الشافعية وإلى الحنابلة والجويني.

٢-إن ثبوته بالشرع ، أي: لما ورد من استعمال الشرع له ، كما أراد رسول الله - ﷺ- الاستغفار أكثر من سبعين . وذهب اليه جماعة من الشافعية .

٣- إن ثبوته بطريق العرف العام،أي: أن هذا العرف هو الذي وسَّع الاستدلال به بمثل نص الحديث:"في الغنم السائمة زكاة"، في خصوصه زكاةَ السائمة وعمومه غيرَها . ونسب هذا للرازي .

٤- إنه ثابت بطريق العقل، أي: أن العقل يدرك نفي الحكم عن غير المذكور، وإلاّ لم يُفِدْ القيدُ المذكور، وعُبِّرَ عنه بالمعنى، حتى قرر بعضهم أن ثبوته بالعقل أو بالمعنى أو بالعرف شيء واحد . ونسب هذا الرأي للرازي أيضاً [٢].

وأوافق من قال: بأن هذه الآراء متآلفة ؛ إذ ليس هناك ما يمنع أن يكون المفهوم دليلا عقليا شرعيا لغويا ،إذ أساس اعتماد اللغة والشرع والعرف هو

---

(١) رواه البخاري . انظر: صحيح البخاري / ك في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس / ب لصاحب الحق مقال –رقم: (٢٤٠٠) ١١٨/٣ .
(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢٤٢/١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ١٣٦/٥ ، وشرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٣٩ ، ومفاهيم الألفاظ ص١٣٥.

العقل،فلم يُقصَد من لغويته: أنه منطوق، بل إن ما خالفه نقيضُه، وهذا أمر عقلي، وقد استعمله الشارع كما رسخ في العرف العام [1] .

وفيما يلي ذكر التطبيقات النبوية لشرط مفهوم المخالفة أن لا يكون قد خرج المنطوق مخرج الغالب ،وإليك البيان.

---

(١) انظر: مفاهيم الألفاظ صـــ ١٣٦.

المبحث الأول

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في العبادات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في الطهارة .

المطلب الثاني : خروج المنطوق مخرج الغالب في الصلاة

المطلب الثالث : خروج المنطوق مخرج الغالب في الجمعة

المطلب الرابع : خروج المنطوق مخرج الغالب في زكاة الفطر

المبحث الأول

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب،وتطبيقاته النبوية في العبادات

وفيه مطالب:

المطلب الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في الطهارة

وفيه فروع:.

الفرع الأول

عن عائشة – رضي الله عنها- قالت :قال رسول الله -ﷺ-«إذاجلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل "[1].

اختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج فذهب جمهور الصحابة إلى عدم وجوبه ما لم ينزل، وتمسكوا بقوله عليه السلام: "إنما الماء من الماء"[2]، فإنه يفيد الحصر.

ورد: بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب: " كان الماء من الماء " شيئا في أول الإسلام، ثم ترك، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان لحديث عائشة حيث سألها أبو موسى- عن ذلك فروت: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/ الحيض ب/ نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم: (٣٤٩) ٢٧١/١ .
(٢) رواه مسلم في صحيحه ك/ الحيض ب/ إنما الماء من الماء برقم(٣٤٣)(٢٦٩/١).

الختان الختان فقد وجب الغسل " والمعنى: إذ حاذاه، وإلا فحقيقة المس غير تلك المحاذاة؛ إذ توجد بدخول تمام الحشفة فى الفرج فلم يشترط غيره.

وذكر الختان خرج مخرج الغالب فقوله-ﷺ-:"ومس الختان الختان"، فمفهومه أن من لم يختن، ولم تتوفر فيه هذه الصفة، إذا مس لا يكون له هذا الحكم، وهو وجوب الغسل لكن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على الغالب فوصف الختان ليس قيدا احترازيا بمعنى أن غير المختتن إذا مس لاغسل عليه، فلا اعتبار للمفهوم هنا(١).

والحق أقول: إن قوله :"ومس الختان الختان "من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته الحالية حيث أطلق الحال، وهما الختانان، وأراد المحل، وهو مس الفرجان.

الفرع الثاني

عَنْ أَسْمَاءَ–رضي الله عنها-، قالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبيَّ -ﷺ- فَقالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ"(٢).

معنى"تحته":أي تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى"تقرصه":الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، ومعنى "تنضحه" : أي: تغسله.

وفي هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا، فيتعين

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤٢٢).
(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ الوضوء ب / غسل الدم برقم (٢٢٧) (١/ ٥٥) ،ورواه مسلم في صحيحه ك/ الطهارة ب/ نجاسة الدم وكيفية غسله برقم (٢٩١)(١/ ٢٤٠).

الماء لإزالة جميع النجاسات، وهو قول الجمهور، وهم بذلك أعملوا مفهوم المخالفة فيه.

وخالف في هذا أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالا: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر كالخل ، وماء الورد، والريق وغير ذلك.

ومن حججهم حديث عائشة –رضي الله عنها-قالت : "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذاأصابه شيء من دم قالت بريقها،فقصعته بظفرها" [1].

وجه الدلالة: أنه لو كان الريق لايطهرلكان ذلك تكثيراً للنجاسة،وزيادة لها.

وأجيب: باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك.

وتعقب أبوحنيفة وصاحبه استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث، بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، ولأن تخصيص الشيىء بالذكر لاينفي الحكم عماعداه، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال ؛ إذ الماء أكثر استعمالا في إزالة النجاسات ، فلا مفهوم له.

وأجيب: بأن الخبر نص على الماء فإلحاق غيره به بالقياس مشروط بأن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة،وهو هنا غير حاصل ؛لأنه ليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه، فلا يلحق به [2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك/الحيض ب/ هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ (٦٩/١) برقم :(٣١٢)، ومعنى(قالت بريقها) :بلته بريقها، (فصعته بظفرها) :دلكته وحكته به. انظر: المعجم الوسيط ٦٩٠/٢، تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ٦٩/١.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٣١)، شرح محمد فؤاد عبد الباقي صحيح مسلم ٢٤٠/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١ / ٧٠) ، البناية شرح الهداية (١ / ٧٠٦) .

ومع وجاهة كلام أبي حنيفة وتلميذه إلا أنني أميل إلى رأي الجمهور القائلين بتعيين إزالة النجاسة بالماء؛ لقوة ما استدلوا به، إلا أنه يمكن الأخذ برأي أبي حنيفة وتلميذه عند الضرورة كانعدام الماء، أو وجوده مع عدم القدرة على استعماله في التطهير مثلا.

الفرع الثالث

عن عبدالله بن أبي قتادة،عن أبيه–رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله -ﷺ-: "لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول،ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء" (١).

فالنهى عن أن يمس الرجل ذكره بيمينه، للكراهة التنزيهية عند الشافعية و للكراهة التحريمية عند الظاهرية ، وعلة النهي إظهار شرفها ومرتبتها على اليسار، وهي في أدب الشرع مرصدة للأكل والشرب والأخذ ، بخلاف اليسار فإنها للقذر وأسافل البدن والمرأة كالرجل والدبر كالذكر، وفيه شمول لحالة البول وغيرها.

أما التقييد بقوله-ﷺ-: " وهو يبول" فلا مفهوم له ،إذ الأصح عند الشافعية وغيرهم الأخذ بالإطلاق ؛لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن مس الذكر إنما يكون حال البول ؛ولأنه إذا نهى عن المس باليمين حال الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليه فإنه في غيرها أولى مع أن كراهة مس الذكر لا تختص باليمين بل اليسار مثلها في غير حالة البول والاستنجاء(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/الطهارة ب/ النهي عن الاستنجاء باليمين برقم : (٢٦٧) ١/ ٢٢٥ .
(٢) انظر : فيض القدير (٦ / ٣١١).

الفرع الرابع

عَنْ أبي سَعِيدٍ –رضي الله عنه-قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ - ﷺ- يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَان يَضْرِبَان الْغَائِط كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَان فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَهْ [1].

الحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه؛ لأن المقت هو البغض كما في القاموس، وروي أنه أشد البغض، وقيل:إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة.

وقوله: "يضربان الغائط" يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء،وضربت في الأرض إذا سافرت، روي ذلك عن ثعلب والمراد هنا يمشيان إلى الغائط. قوله:"كاشفين ".

قال النووي: كذا ضبطناه في كتب الحديث، وهو منصوب على الحال، قال: ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان، وهو صحيح أيضا، خبر مبتدأ محذوف أي: وهما كاشفان، والأول أصوب .

وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب خروج الرجال للغائط معا، وهذا الحكم يسري على المرأتين ، وأكثر شناعة وقبحا في حق الرجل والمرأة، فكان ذكر الرجلين في الحديث لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب [2].

---

(١) رواه أبوداود في سننه ك/ الطهارة ب/ كراهية الكلام عند الحاجة برقم : (١٥) ١ / ٤ ، ورواه أحمد في مسنده برقم: (١١٣١٠) (١٧/ ٤١٢).
(٢) انظر : نيل الأوطار١/ ١٠٠ وما بعدها.

الفرع الخامس

عن سلمان-رضي الله عنه- قال:«لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»(١).

ففي قول الراوي: (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) نص صريح على وجوب استيفاء ثلاث مسحات وأنه لابد منه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء :

القول الأول: أنه لابد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة وبهذا قال الشافعية والحنابلة (٢).

القول الثاني : الإنقاء متعين لا العدد، فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض الشافعية، وإليه ذهب الإمامان أبوحنيفة ومالك، وبه قال داود (٣).

فكأن أصحاب القول الثاني اعتبروا أن التحديد بالعدد ثلاثة خرج مخرج الغالب في أن الإنقاء يحصل به غالبا ، ولذا كان هو المعتبر عندهم ؛لقوله - ﷺ-: "من استجمر فليوتر " فاسم الوتر يقع على المرة، ولأنه لم يكن العدد معتبرا في الماء الذي هو أصل فأولى ألا يكون معتبرا في الأحجار التي هي فرع؛ ولأنه قد وجد الإنقاء فوجب أن يجزئه كالثلاث؛ ولأنه إن لم يحصل الإنقاء بثلاثة وجب رابع ،ولم تجب الزيادة ولكن يستحب الإيتار بخامس(٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/ الطهارة ب/ الاستطابة برقم: (٢٦٢) ١ / ٢٢٣.
(٢) انظر : الحاوي الكبير (١ / ١٦١) ،المغني لابن قدامة (١ / ١١٢) .
(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٩، والذخيرة للقرافي (١ / ٢١٠المحلى بالآثار ١/١١١.
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٣ /١٥٦ وما بعدها، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ / ٣٧٤، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٥٠ .

وأما نصه - ﷺ- على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره ، فأعملوا مفهوم المخالفة في قوله : " أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " [١].

وذهب العلماء كافة إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعني فيه كونه مزيلا ، وهذا يحصل بغير الحجر، وإنما قال- ﷺ- ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى:" ولا تقتلوا أولادكم من إملاق"، ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا [٢].

الفرع السادس

عن أبي هريرة–رضي الله عنه-أن رسول الله -ﷺ-قال: " طهور إناء أحدكم إذاولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات" [٣].

أخذ بعض العلماء بمفهوم المخالفة في قوله - ﷺ-: " إناء أحدكم" على أنه إنما يغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء، أما إذا ولغ في ماء مستنقع، فإنه لا يغسل منه ولا ينجسه، وإن كان الماء قليلا حكاه الطحاوي عن الأوزاعي، وهو قول شاذ، فإن ذلك لم يخرج مخرج القيد، وإنما خرج مخرج الغالب كون الغالب وضع مياههم وأطعمتهم في الآنية [٤].

كما أخذ بعض الظاهرية بمفهوم الشرط في قوله - ﷺ- : " إذا ولغ " على أن هذا الحكم لا يتعدى الولوغ، والشرب؛ لأن مفهوم الشرط حجة عند الأكثرين، ومفهومه أن الحكم ليس كذلك عند عدم الشرط، وهو الولوغ، فذهب

---

(١) انظر: المحلى بالآثار ١/ ١١٠ .
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٣/ ١٥٦ وما بعدها، سبل السلام ١/ ١١٤ .
(٣)رواه مسلم في صحيحه ك/الطهارة ب/حكم ولوغ الكلب برقم:(٢٧٩)١/ ٢٣٤.
(٤) انظر : طرح التثريب في شرح التقريب ٢ / ١٢٠.

قائل هذا إلى أنه لو وقع لعابه في الإناء من غير أن يلغ فيه أنه لا يغسل الإناء منه ولا ينجس ما فيه، وكذلك لو وقع في الماء غير فمه من أعضائه كيده أو رجله لا ينجس، وكذا لو بال في الإناء أو تغوط فيه لا يجب غسله سبعا، وإنما يغسل مرة كسائر النجاسات لتقييد الأمر بالولوغ أو الشرب.

قال الماوردي : "وهذاخطأمن وجهين:-

أحدهما: إنه لما نص على الولوغ وهو أصون أعضاءالكلب كان وجوب الغسل بما ليس بمصون منها أولى.

والثاني: إن ولوغه يكثر، وإدخال غير ذلك من أعضائه يقل، فلما علق وجوب الغسل بما يكثر كان وجوبه مما يقل أولى؛لأن النجاسة إذا عم وجودها خف حكمها وإذا قل وجودها يتغلظ حكمها، فإذا تقرر أن لا فرق بين الولوغ وغيره من أعضاء الكلب فهكذا لو مس الكلب ثوبا رطبا أو مس ببدنه الرطب ثوبا يابسا أو وطئ برطوبة رجله على أرض أو بساط كان كالولوغ في وجوب غسله سبعا فيهن مرة بالتراب[1].

فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وجزم به عامة أصحابه وجوب التسبيع في سائر أجزاء الكلب، وأنه إنما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني، فإنها إنما تقصد الأكل، والشرب من الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط. [2].

قال الماوردي: فأما إن أدخل الكلب غير فمه من أعضائه كيده أو رجله أو ذنبه، فهو في حكم ولوغه في نجاسة الإناء به،ووجوب غسله سبعا [3].

---

(١) انظر :الحاوي الكبير ١ / ٣١٥ .
(٢) انظر : طرح التثريب في شرح التقريب ٢ / ١٢١ وما بعدها .
(٣) انظر :الحاوي الكبير ١ / ٣١٤.

المطلب الثاني

خروج المنطوق مخرج الغالب في الصلاة

وفيه فروع:

الفرع الأول

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -ﷺ-،عَنِ النَّبيِّ-ﷺ- قالَ:" لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ،وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ -ﷺ-، وَمَسْجِدِ الأقْصَى"[1].

موضع الشاهد في هذا الحديث في قوله - ﷺ- :"لا تشد الرحال"، أي: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها إلا إلى هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وقد ورد الحديث بلفظ النفي والمراد النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، وشد الرحال كناية عن السفر؛ لأنه لازمه.

وذكر الرحال في الحديث خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، وبالتالي فلا مفهوم له؛ إذ لا فرق في الحكم المذكور بين ركوب الرواحل وركوب غيرها كالطائرات، والبواخر، والسيارات، والخيل، والبغال، والحمير، والمشي، ويدل عليه رواية مسلم أن رسول الله-ﷺ-قال:" إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء "[2][3] .

---

(١) متفق عليه:رواه البخاري في صحيحه ك/ الجمعة ب / فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم: (١١٨٨) (٢/٦٠) ، ورواه مسلم في صحيحه ك/ الحج ب/ لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم(١٣٩٧) (٢/ ١٠١٤).
(٢) رواه مسلم في صحيحه ك/ الحج ب/ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم: (١٣٩٧) ١٠١٥/٢.
(٣) انظر :فتح الباري لابن حجر٣ / ٦٤ .

الفرع الثاني

عن أبي ذر–ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى" [1].

قوله: "فإن الرحمة تواجهه" هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها.

وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح. قال: " إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها ".

وقال النووي: لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي.

وقوله: " فلا يمسح الحصى" التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. ويدل على ذلك قوله– ﷺ- في الرجل يسوي التراب حيث يسجد :" إن كنت فاعلا فواحدة "[2].

والمراد بقوله: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة " الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، يحتمل أن المراد: قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي: والأول أظهر[3].

---

(١) رواه أبوداود في سننه كب / الصلاة / في مسح الحصى في الصلاة برقم (٩٤٥) ١/ ٢٤٩ ، ورواه الترمذي في سننه ك/ أبواب الصلاة ب/ ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة برقم:(٣٧٩) ٢/ ٢١٩ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/الجمعة ب / مسح الحصا في الصلاة برقم: (١٢٠٧) ٢/ ٦٤ ، ورواه مسلم في صحيحه ك/ المساجد ومواضع الصلاة ب/ كراهة مسح الحصى وتسوية التراب..برقم (٥٤٦) ١/ ٣٨٨.

(٣) انظر : نيل الأوطار ٣٩١/٢ .

الفرع الثالث

عن أبي هريرة –ﷺ-عن النبي-ﷺ- قال: «إذاسمعتم الإقامة ،فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولاتسرعوا، فما أدركتم فصلوا،وما فاتكم فأتموا [1].

ففي قوله -ﷺ -: "إذاسمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسعوا" أمر بالمشي ونهي عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج هذا الشرط مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة، فهو كقوله تعالى:" وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ "[2].

فمفهوم الشرط في قوله-ﷺ-:"إذا سمعتم الإقامة "،وهو أن النهي عن السعي إلى الصلاة إذا سمعت الإقامة ،ولو لم تسمع الإقامة لا يكون له هذا الحكم،لا اعتبار له [3].

الفرع الرابع

عن أبي هريرة –ﷺ-: قالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك/ الأذان ب/ لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار برقم: (٦٣٦) ١/١٢٩.
(٢) من الآية ٢٨٣: سورة البقرة.
(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب ٥/٣٩١.

المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ "[1].

من الأحاديث التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذا الحديث، وبالتالي فلا يجوز إعمال مفهوم المخالفة فيه ،وفي هذا الحديث مفهومان:

الأول: في قوله :" في بيته وفي سوقه" ،إذ إن مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى، قاله ابن دقيق العيد،ثم قال: "والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا، وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق، ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة؛ إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق؛ لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع وفي المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره[2].

الثاني: قوله:" في مصلاه" أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب، فمفهومه المخالف يقتضي أن المصلي لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة لم يكن له هذا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك/ الأذان ب / فضل صلاة الجماعة... برقم:(٦٤٧) ١٣١/١ .

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٣٥، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١ / ٧٦ .

الحكم ،لكن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على أن الغالب من عاداتهم انتظار الصلاة في البقعة التي صلى فيها من المسجد، فذكر "مصلاه" لبيان الواقع لا للاحتراز، فلا يعلق الحكم بها، وإنما يعلق ببقعة المسجدفي الجملة[1].

الفرع الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أبي قتَادَةَ، عَنْ أبيهِ أبي قتَادَةَ–رضي الله عنهما- عَن النَّبيِّ -ﷺ-قالَ: «إنِّي لأقُومُ فِي الصَّلاَةِ أريدُ أنْ أطوِّلَ فِيهَا، فأسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ، فأتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أنْ أشُقَّ عَلَى أمِّهِ"[2].

فقوله -ﷺ-: "على أمه " ، مفهومه المخالف أن غيرها كالجدة مثلا ،لا يكون لها هذا الحكم من التجوز في الصلاة، لكن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على أن حمل الأولاد إنما يكون من الأمهات غالبا، وأن حملهن ممن هن بمنزلة الأم كالجدات والعمات والخالات، وغيرهن قليل ونادر، وبالتالي فلا اعتبار لهذا المفهوم، فمن كان في معنى الأم أوبمنزلتها ملتحق بها.

واعترض البعض على ذلك بأن فِيه نظر، وأن النص على الأم في الحديث يعمل فيه بمفهوم المخالفة؛ لِأن غير الْأم لَيْسَ كالأم فِي الوجد والحزن[3].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣٦/٢ .
(٢) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه ك/ الأذان ب / من أخف الصلاة عند بكاء الصبي برقم: (٧٠٧) ١٤٣/١ ، ورواه مسلم في صحيحه ك/ الصلاة ب/ أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم: (٤٧٠) ١/ ٣٤٣ .
(٣) انظر :فتح الباري لابن حجر٢ / ٢٠٢ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٤٧ .

الفرع السادس

عن أنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) [1].

حكي عن داود وجمع يسير من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، فهم بذلك يأخذون بمفهوم المخالفة في هذا الحديث.

وأجيب عن قولهم هذا: بأن التقييد بالنسيان في الحديث خرج مخرج الغالب، وأنه يجب قضاء الفائتة مطلقاً عمداً أو سهواً، وهو مذهب الجمهور[2].

الفرع السابع

عن عمران بن حصين–رضي الله عنه- قال: سألت النبي -ﷺ- عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» قال أبو عبد الله: «نائما عندي مضطجعا ها هنا»[3].

موطن الشاهد في هذا الحديث في سؤال عمران –ﷺ-عن"صلاة الرجل" خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له،لأن الرجل والمرأة في ذلك سواء؛ إذ لا فرق بينهما في الحكم.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه-ﷺ- مستثنى من عموم حكم هذا الحديث، فإن صلاته- ﷺ- قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما، لحديث عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: حدثت أن رسول الله-ﷺ-،قال: "صلاة الرجل قاعدا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك/ مواقيت الصلاة ب / من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم: (٥٩٧) ١/ ١٢٢ .
(٢) انظر : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٢ / ١٠٠ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه ك/ الجمعة ب / صلاة القاعد بالإيماء برقم: (١١١٦) ٤٧/٢ .

نصف الصلاة "، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالسا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبدالله بن عمرو؟، قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: "صلاةالرجل قاعدا على نصف الصلاة"، وأنت تصلي قاعدا، قال: " أجل،ولكني لست كأحد منكم "[1]، وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح ،وقد عد الشافعية في خصائصه -ﷺ- هذه المسألة [2] .

الفرع الثامن

عن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ–رضي الله عنه- قالَ: «صَلَّى بنَا النَّبيُّ -ﷺ- آمَنَ مَا كَانَ بمِنًى رَكْعَتَيْنِ"[3].

في هذا الحديث رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف تمسكا بقوله تعالى:" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذين كفرُوا"[4]. ولم يأخذ الجمهور بالمفهوم المخالف في الآية؛ لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون قد خرج المنطوق مخرج الغالب، وهو هنا كذلك .

قال ابن كثير: " وأما قوله:"إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام أو في سرية

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/ الأشربةب/ آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم: (٢٠٢٠) ١/ ٥٠٧ .
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٨٦/٢ .
(٣) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ الجمعة ب /الصلاة بمنى برقم: (١٠٨٣) ٤٣/٢ ، ورواه مسلم في صحيحه ك/ صلاة المسافرين وقصرهاب/ قصر الصلاة بمنى برقم: (٦٩٤) ٤٨٢/١ .
(٤) سورة النساء : الآية ١٠١.

خاصة، وسائر الأحيان حرب الإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة لا مفهوم له "[1].

وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل ويدل لذلك أن يعلى بن أمية قال لعمر-ﷺ-: ما لنا نقصر وقد أمنا؟، قال: عجبت ما عجبت منه فسألت النبي-ﷺ- فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[2]، فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا، لا قصرها في الخوف خاصة ، ودلت السنة على أن القصر مشروع في السفر سواء أكنا خائفين أم آمنين[3].

المطلب الثالث

خروج المنطوق مخرج الغالب في الجمعة

وفيه فروع:

الفرع الأول

عَنْ سلْمَانَ الفارسِيِّ-ﷺ- قالَ قالَ النبيُّ -ﷺ-:" لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ ويتَطهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أوْ يَمسُّ مِنْ طِيبِ بيتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفرِّقُ بَينَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إذَا تكَلَّمَ الإمامُ إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمعةِ الأُخْرَى[4].

وموضع الشاهد في الحديث في قوله-ﷺ-:" أو يمس من طيب بيته" ، فـ (أو) قيل: إنها بمعنى: الواو، وقد ورد في بعض روايات الحديث: " أو يمس من طيب امرأته"، والمعنى على هذا: أنه إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٩٤.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك/ كتاب صلاة المسافرين وقصرهاب/صلاة المسافرين وقصرها رقم: (٦٨٦) ١/٤٧٨ والإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٠٨ .
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٦٤ .
(٤) رواه البخاري في صحيحه ك/ الجمعةب/الدهن للجمعة برقم: (٨٨٣) ٢/٣ .

من طيب امرأته، والظاهر أن تقييد ذلك بطيب المرأة والأهل غير مقصود، وإنما خرج مخرج الغالب، وإنما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته، ويدل عليه قوله-ﷺ-في حديث آخر :" ويمس من طيب إن وجد "[1]. أي: في البيت سواء كان فيه طيب أهله أو طيب امرأته[2].

الفرع الثاني

عنْ سَلْمَانَ الفَارسيِّ-ﷺ- قالَ قالَ رسولُ الله -ﷺ- مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وتَطهَّرَ بمَا اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ راحَ فلَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إذَا خَرَجَ الإمَامُ أنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى[3].

ففي هذا الحديث تقييد التخطي يوم الجمعة بالكراهة ؛لما فيه من الأذى وسوء الأدب، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به.

ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس، بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها من سائر المجامع ،كحلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ، وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على أنه خرج مخرج الغالب؛ لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره، ويؤيد

---

(١) رواه أحمد في مسنده / مسند المدنيين برقم: (١٦٣٩٧) ٢٦/ ٣٢٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ك/ الجمعة ب/ في غسل الجمعة برقم: (٤٩٩٧) ١/٤٣٤ .
(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٧٥ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه ك/ الجمعة ب / لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة برقم (٩١٠) ٢/ ٨ .

ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم-:"من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص " [1][2].

ثم اختلفوا في كراهة ذلك: هل هو للتحريم أو لا ؟ ، فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم ،واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط.

واختلف العلماء في التخطي، فذهب الشافعية: إلى أنه مكروه إلا أن يكون قدامه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ، وبه قال الأوزاعي. وقال ابن المنذر بكراهته مطلقا، فلا يجوز شيء من ذلك عنده ؛ لأن الأذى يحرم قليله وكثيره.

وقال مالك بكراهته إذا جلس على المنبر، ولا بأس به قبله. وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه. وقال الأوزاعي: لا بأس بالتخطي إذا كان في المسجد سعة، وقال البعض: يتخطاهم بإذنهم.وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس[3].

الفرع الثالث

عنْ أبي هُرَيْرَةَ –ﷺ-أنَّ رسولَ الله -ﷺ- ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقالَ فيهِ ساعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ وَهْوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالَى شيْئا إلاَّ أعْطاهُ إيَّاهُ وأشَارَ بيَدِهِ ويُقَلِّلُهَا[4].

فقوله - ﷺ- : (وهو قائم) ، مفهومه أن من وافقته ساعة الإجابة يوم الجمعة لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم، لكن يجاب عنه بأن شرط

---

(١) انظر : رواه الطبراني في المعجم الكبير ب/ الصاد - جعفر بن الزبير، عن القاسم برقم: (٧٩٦٣) ٨/ ٢٤٦ ، وفيه ضعف لأنه من رواية جعفر بن الزبير، و كذبه شعبة.
(٢) انظر : نيل الأوطار ٣٠١/٣ .
(٣) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٨/٦ .
(٤) متفق عليه :رواه البخاري في صحيحه ك/ الجمعة ب / الساعة التي في يوم الجمعة برقم: (٩٣٥) ٢/ ١٣، ورواه مسلم في صحيحه ك/الجمعة ب/ في الساعة التي في يوم الجمعة برقم:(٨٥٢) ٢/ ٥٨٣ .

مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على أن الغالب في المصلي أن يكون قائما، فلا اعتبار لهذا المفهوم،كما أن قوله- ﷺ-: (قائم يصلي) يحتمل الحقيقة، أعني حقيقة القيام، ويحتمل: الدعاء[1].

المطلب الرابع

خروج المنطوق مخرج الغالب في زكاة الفطر

وفيه فرع:

عن ابن عباس–رضي الله عنهما-قال: " فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة،ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات " [2].

أخذ بعض العلماء كالحسن وابن المسيب بمفهوم الصفة في حديث: " زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث"، فقالوا : إنها لا تجب إلا على من صام، وخالفهم في ذلك من لم يأخذ بالمفهوم المخالف في الحديث، وأجابوا عنهم: بأن ذلك التطهير خرج مخرج الغالب، فإن زكاة الفطر تجب على من لم يذنب قط، أو من أسلم قبل الغروب بلحظة، وعلى الأطفال والعجائز الذين لا يقدرون على الصيام .

وفي قوله-ﷺ-: " طهرة " دليل على وجوبها على الفقير كالغني.

قال الزمخشري: " صدقة الفطر زكاة إلا أن بينها وبين الزكاة المعهودة أن تلك تجب طهرة للمال وهذه طهرة لبدن المؤدي كالكفارة "[3].

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦ /٢٤١ .
(٢) رواه أبوداود في سننه ك/ الزكاة ب/ زكاة الفطر برقم: (١٦٠٩) ١١١/٢ ، وابن ماجة في سننه ك/ الزكاة ب/ صدقة الفطر برقم: (١٨٢٧) ٥٨٥/١ .
(٣) انظر: فيض القدير٦٣/٤ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢١٩/٢ .

المبحث الثاني

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في المعاملات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في البيوع .

المطلب الثاني: خروج المنطوق مخرج الغالب في الهبة .

المطلب الثالث: خروج المنطوق مخرج الغالب في الوصية

المبحث الثاني

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب، وتطبيقاته النبوية في المعاملات

وفيه مطالب:

المطلب الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في البيوع

وفيه فروع

الفرع الأول

عن نافع عن ابن عمر-ﷺ- عن النبي -ﷺ-، قال: " الخيار ثلاثة أيام " [1].

فقوله - ﷺ- : (الخيار ثلاثة أيام) ، مفهومه أن الخيار لو زاد عن ثلاثة أيام لا يكون له هذا الحكم ،أي لا يصلح خيارا، وبالتالي يبطل البيع.

يجاب عنه: بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب، وههنا ورد التقدير بالثلاث بناء على الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالبا، وهذا لا يمنع من الزيادة على الثلاثة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عليها إذا اقتضت الحاجة[2].

---

(١) رواه الدار قطني في سننه ك/ البيوع برقم : (٣٠١٢) ١١/٤ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ك/ البيوع ب/ الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام رقم :(١٠٦٤١) ٤٥٠/٥ .
(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٥/١١ .

الفرع الثاني

عن أبي هريرة -ﷺ-أن رسول الله -ﷺ- قال: " لا يتلقى الركبان لبيع،ولايبع بعضكم على بيع بعض، ولاتناجشوا، ولايبع حاضر لباد، ولاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" [١].

في هذا الحديث عدة مفاهيم قد أهملت، لخروجها مخرج الغالب، وإليك البيان:

أولا : قوله :"لا تلقوا الركبان" خرج مخرج الغالب في أن الجالبين للمتاع يكونون جماعة ركبانا فلو كانوا مشاة أو كان الجالب للمتاع واحدا راكبا كان أو ماشيا كان الحكم كذلك، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٢] .

ثانيا: قوله-ﷺ-: " لا يبع الرجل على بيع أخيه "، مفهومه أن ذلك يختص بالمسلم فيجوز بيع المسلم على بيع الذمي، لكن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب وههنا ورد قوله -ﷺ-: "على بيع أخيه" بناء على الغالب،عند الجمهور؛ إذ لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، فذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وقام الإجماع على كراهة دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده فإنه قال: لا بأس به.

وإنما حرم بيع البعض على بعض لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع على الأصح ، هذا وقد ورد في بعض روايات

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم . رواه البخاري في صحيحه ك/ البيوع ب / النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة - برقم : (٢١٤٨) ٣/٧٠ ، ورواه مسلم في صحيحه ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية برقم : (١٥١٥) ٣/١١٥٥.
(٢)انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٦/٦٩ .

الحديث قوله: "لا يبيع " بإثبات الياء بصورة النفي، وفي رواية (لا يبع) ، بصيغة النهي[1].

ثالثا :قوله-ﷺ-: "ولاتصروا الإبل والغنم "، فإن الظاهر أن ذكر الغنم والإبل دون غيرهما خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصريه وتبيعه تدليسا وغشا، فإن البقر قليل ببلادهم وغير الأنعام لا يقصد لبنها غالبا فلم يكونوا يصرون غير الإبل والغنم ،وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كيف وهو مفهوم لقب وهو ليس بحجة عند الجمهور؟[2].

الفرع الثالث

عن أبي هريرة–رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لايجزي ولد والدا، إلاأن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه "[3] .

من الأحاديث التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذا الحديث، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيه ، وفيه مفهومان، وإليك البيان:

الأول:في قوله- ﷺ- : "لا يجزي ولد والدا"،وفي رواية "والده" أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه ،فإن ذكر الوالد خرج مخرج الغالب،وبالتالي فلا مفهوم له؛ لأن الأم مثله بل أولى، ومن شروط الأخذ بالمفهوم أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً للمذكور ،لأنه يكون مفهوم موافقة[4]،

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٨/١١، وشرح السيوطي على مسلم ٢٢/٤، وطرح التثريب في شرح التقريب ٧١/٦ .
(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٢/٦ ومابعدها .
(٣) رواه مسلم في صحيحه ك/العتق ب/ فضل عتق الوالد برقم(١٥١٠) ١١٤٨/٢ .
(٤) مفهوم الموافقة هو: ما يكون مدلـــــــول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق.مثاله:- قوله –تعالى- :﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣: الإسراء)، فقد دلت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على تحريم التأفيف للوالدين، ودلت بمفهومها على تحريم الضرب والشتم وسائر أنواع الإيذاء فالحكم المستفاد من الآية في محل السكوت موافق للحكم المستفاد منها في محل النطق ،فهو حكم واحد، وهو التحريم، ، بل هو أولى ؛لأن العلة وهي الإيذاء أقوي في المسكوت عنه من المنطوق انظر: الإحكام للآمدى ٦٦/٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣ .

وهو مقدم على مفهوم المخالفة ،ومثل الأم والأب في هذا الحكم الأجداد والجدات من النسب ،وإن كان من الممكن أن يقال: إن اللفظ يشمل الجميع من الذكور، وإن علوا ؛لأن القرآن قد أطلق على الجد أبا في قوله -تعالى- على لسان يوسف –عليه السلام -: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾[1] ومن المعلوم أن إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه [2].

الثاني:في قوله :"إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" أي: يخلصه من الرق بسبب شرائه أو نحوه يعني يتسبب في دخوله في ملكه بأي سبب من أسباب الملك،من شراء بمقابل، أو هبة بلا مقابل، أو بغير ذلك، فالشراء خرج مخرج الغالب؛ إذ لا فرق بين الملك بشراء أو غيره فالرقيق كالمعدوم؛ لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة، فتسببه في عتقه المخلص له من حيز ذلك كأنه أوجده، كما أن الأب سبب في إيجاده، فهو تسبب في إيجاد معنوي في مقابلة الإيجاد الصوري[3].

وقد لخص ابن العربي المعنى في الحديث بقوله: " يخلص الابن الأب من أسر الرق،كما خلصه الأب من أسر الصغر "[4].

المطلب الثاني

خروج المنطوق مخرج الغالب في الهبة

وفيه فرع:

عن جابر -ﷺ- قال: « قضى النبي -ﷺ- بالعمرى،أنها لمن وهبت له[1].

---

(١) من الآية ٣٨ : سورة يوسف .
(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣٨٩/٤ .
(٣) انظر: فيض القدير ٤٤٥/٦ .
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٥/٣ .

العمرى والرقبى عطيتان من عطايا الجاهلية ورد الشرع فيهما بأمر ونهي.

اختلف الفقهاء لأجلهما وفي الذي أريد بهما،أ ماالعمرى فهو أن يقول: جعلت داري هذه لك عمري، أو يقول: قد جعلتها لك عمرك أومدة حياتك، فيكون له مدة حياته وعمره فإذا مات رجعت إلى المعمر إن كان حيا أو إلى وارثه إن كان ميتا، وسميت عمرى لتملكه إياها مدة عمره وحياته، وإذا مات رجعت إلى المعمر ومنه قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[٢]،يعني أسكنكم فيها مدة أعماركم فصرتم عمارها.

وأما الرقبى فهو أن يقول: قد جعلت داري هذه لك رقبى، يعني: إنك ترقبني وأرقبك وإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فالدار لك، فسميت رقبى من مراقبة كل واحد منهما لصاحبه.

وقد اختلف الفقهاء في الرقبى والعمرى، فذهب داود وأهل الظاهر، وطائفة من أصحاب الحديث إلى بطلانها استدلالا بعموم النهي،وذهب الشافعي ومالك وأبوحنيفة وصاحباه: إلى جوازها [٣].

أما موطن الكلام ههنا فيكمن في أن العمرى المذكورة ، هل هي عامة في كل ما يصح تمليكه من العقار والحيوان والأثاث وغيرها، أو يختص ذلك بالعقار؟؛لأن أكثر ورود الأحاديث في الدور والأراضي، فيكون مفهوم تلك الأحاديث أن العمرى تختص بها ولا تجوز العمرى في غيرها، أم أن يقال: إن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب وههنا قد خرج مخرج الغالب، فلا يكون له مفهوم، ويعم الحكم كل ما يصح تمليكه.

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه / ك الهبة وفضلها والتحريض عليها / ب ما قيل في العــمرى والرقبى برقم: (٢٦٢٥) ١٦٥/٣، ورواه مسلم في صحيحه ك/ الهبات ب/ العمرى برقم : (١٦٢٥) ١٢٤٦/٣.
(٢) من الآية ٦١: سورة هود .
(٣) انظر: الحاويالكبير ٥٣٩/٧ .

يؤكد ذلك أن الرافعي –أحد أشهر علماء الشافعية- حيث ذكر في أمثلة العمري العمري بغير العقار فقال: ولو قال: داري لك عمرك فإذا مت فهي لزيد، أو: عبدي لك عمرك فإذا مت فهو حر، تصح العمرى على قولنا الجديد، ولغى المذكور بعدها، فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم، ممن هم ليسوا في مورد النص ، فحمل العمرى على الدور والأراضي قد خرج مخرج الغالب ،فلا يكون له مفهوم[1].

المطلب الثالث

خروج المنطوق مخرج الغالب في الوصية

وفيه فرع:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله- ﷺ-قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[2].

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٨/١٣ .
(٢) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه / ك الوصايا / ب الوصايا وقول النبي ﷺ: « وصية الرجل مكتوبة عنده » برقم: (٢٧٣٨) ٢/٤ ، ورواه مسلم في صحيحه ك/ الوصية برقم: (١٦٢٧) ١٢٤٩/٣ .

من الأحاديث التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذا الحديث، وبالتالي فلا يجوز إعمال مفهوم المخالفة فيه، وهو هنا مفهوم الصفة ، في قوله-ﷺ-: "امرئ" و "مسلم" ففي هذا الحديث مفهومان:

الأول:في قوله :"امرئ" ، إذ المرء هو الرجل والتعبير به خرج مخرج الغالب؛ لأنه لا فرق في صحة الوصية بين الرجل والمرأة، وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة أذن زوجها أو لم يأذن، ولو كانت بكرا ولم يأذن أبوها لا يختلف الحكم بذلك فإنه تحصيل قربة أخروية عند انقضاء العمر في قدر محدد شرعا.

الثاني: في قوله:" مسلم"، فوصف المرء بالإسلام خرج مخرج الغالب، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، وعلى اعتبار أيهما فلا مفهوم له؛ لأن وصية الكافر جائزة كما هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكاه ابن المنذر عن إجماع أهل العلم الذين يحفظ عنهم ؛ فالمعتبر فيمن تصح وصيته العقل والحرية فلا تصح وصية مجنون وعبد، وعلى ذلك فالتقييد بصفةالإسلام هنا غير معتبر؛ لكونه خرج مخرج الغالب، فإنه في الأعم الأغلب أن تكون الوصية من المسلم أو المسلمة، وهي وإن كانت جائزة من الكافر – عند الأكثر-إلا أن ذلك قليل ونادر في حصوله[1].

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ١٩٢/٦ .

المبحث الثالث

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في الأحوال الشخصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : خروج المنطوق مخرج الغالب في النكاح .

المطلب الثاني : خروج المنطوق مخرج الغالب في الإحداد،والإرث

المبحث الثالث

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب، وتطبيقاته النبوية في الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في النكاح

وفيه فروع:

الفرع الأول

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ- قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(١)].

ففي هذا الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها، أي: إذا دعاها للجماع لأن قوله: "إلى فراشه كناية" عن الجماع كما في قوله -ﷺ-: «الولد

---

(١) متفق عليه :رواه البخاري في صحيحه ك/ بدء الخلق ب /إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه برقم : (٣٢٣٧) ٤/ ١١٦ ، ورواه مسلم في صحيحه / ك النكاح /ب تحريم امتناعها من فراش زوجها برقم(١٤٣٦) ٢/ ١٠٦٠ .

للفراش»[1]، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها ؛ إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب.

وقوله: «حتى تصبح» دليل على وجوب الإجابة في الليل، وهذا القيد لا مفهوم له لأن ذكره خرج مخرج الغالب، وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهارا، وقد أخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة، وابن حبان مرفوعا «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة - العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى" [2][3].

الفرع الثاني

عن زَيْنبَ بنْتِ أبي سلمة، عن أمّ حَبيبَة بنتِ أبي سفيانَ –رضي الله عنهما- قالت قلتُ يا رسولَ اللَّه: هلْ لكَ في أخْتي ابنةِ أبي سُفْيانَ؟ فقالَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-:" فاعِلٌ ماذا؟ قالَتْ: تَنْكِحُها قالَ:" أخْتُكِ "؟ قالَتْ: نَعَمْ قالَ: " أو تُحبِّينَ ذلك"؟ قالت: نعم لستُ لك بمُخْلِيَةٍ وأحبُّ مَن شَرَكَني في الخَيْر أختي، قال: " إنها لا تَحِلُّ لي "، قالتْ: فقلتُ: واللَّهِ أخْبرْتُ أنكَ تَخْطُبُ بنتَ أبي سَلمة قال " بنت أم سَلمة "؟ ، قالتْ: نعمْ ، قال: " فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبيبَتي في حجْري ما حلَّتْ لي إنها لابْنَةُ أخي من الرَّضَاعَةِ أرْضَعَتْنِي وأباها ثُوَيْبَةُ فلا تُعْرِضَنَّ عليَّ بَنَاتِكِنَّ وَلاَ أخَوَاتِكِنَّ"[4].

---

(١) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه / ك البيوع / ب تفسير الشبهات برقم:(٢٠٥٣) ٥٤/٣ ، ورواه مسلم في صحيحه / ك الحج / ب الولد للفراش، وتوقي الشبهات برقم: (١٤٥٧) ٢/ ١٠٨٠ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى / ك الصلاة / ب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا في سقوط الفرض عنه – برقم: (١٨٣٠) ١/ ٥٧٣، والطبراني في المعجم الأوسط / ب النون –من اسمه نعيم - برقم: (٩٢٣١) ٩٥/٩ .

(٣) انظر: سبل السلام ٢١٠/٢ .

(٤) متفق عليه .رواه البخاري في صحيحه /ك النكاح / ب ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ برقم: (٥١٠٦) ١١/٧، ورواه مسلم في صحيحه ك/ النكاح ب/تحريم الربيبة، وأخت المرأة برقم:(١٤٤٩)٢/ ١٠٧٢ .

ففي هذا الحديث بين -ﷺ-أنه اجتمع على تحريم بنت أبي سلمة سببان: هما كونها ربيبته، أي: بنت زوجته، وكونها بنت أخيه من الرضاع ، وقوله -ﷺ-:" في حجري" يدل بظاهره على أن الربيبة إنما تحرم إذا كانت في الحجر وبهذا أخذ داود الظاهري، وقال: بحلها إذ لم تكن في حجره، وخالفه في ذلك سائر العلماء؛ إذ قالوا بحرمتها مطلقا لخروج القيد مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله –تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [1]؛ إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالإملاق؛ لكونه هو الغالب وإنما عرضت عليه زواج أختها؛ لأنها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الأختين[2].

الفرع الثالث

عن أبي هريرة–ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلابإذنه ولاتأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، ومأأنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له"[3].

في هذا الحديث مفهومان أحدهما يعمل فيه بمفهوم المخالفة والآخر لا ،وإليك البيان :

الأول: قوله: "وبعلها شاهد"، فهذا القيد له مفهوم مخالف، وهو جواز صيام المرأة وبعلها غائب من غير إذنه .

الثاني: قوله: "وهو شاهد" ، وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على

---

(١) من الآية ٣١ : من سورة الإسراء .
(٢) انظر: مسند الشافعي - ترتيب السندي ٢٠/٢.
(٣) رواه مسلم في صحيحه / ك الزكاة / ب ما أنفق العبد من مال مولاه برقم: (١٠٢٦) ٧١١/٢ .

المغيبات، أي: من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره. ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن مسكنها، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول[1] .

المطلب الثاني

خروج المنطوق مخرج الغالب في الإحداد،والإرث

وفيه فرعان:

الفرع الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في الإحداد .

عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشأم، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها، وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي-ﷺ-يقول: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث،إلاعلى زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا "[2].

في هذا الحديث مفاهيم ثلاثة كلها خرجت مخرج الغالب، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها:

الأول: في قوله-ﷺ-:" لامرأة"، فقد تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة. وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان - محققا ٤٧٦/٩ .
(٢) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه / ك الجنائز / ب إحداد المرأة على غير زوجها برقم :(١٢٨٠) ٧٨/٢ ، ورواه مسلم في صحيحه / ك الطلاق / ب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم(١٤٨٦) ١١٢٦/٢ .

العدة. وأجابوا عن ورود التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلفة: بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة، ودخل في عموم قوله: "امرأة" المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية .

الثاني: في قوله -ﷺ-:" تؤمن بالله واليوم الآخر" استدل به الحنفية على أنه لا إحداد على الذمية للتقييد بوصف الإيمان .

وأجاب الجمهور: بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم، وأيضا: فالإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه، ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى، ونقل عن بعضهم أن الذمية داخلة في قوله:" تؤمن بالله واليوم الآخر" [1] .

الثالث:في قوله -ﷺ- :" إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" التقييد بهذه المدة خرج مخرج الغالب، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل[2].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٨٦/٩ .
(٢) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥٨٣/٨ .

الفرع الثاني

خروج المنطوق مخرج الغالب في الإرث

عن أبي هريرة -ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال: " ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٦) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا، فليأتني فأنا مولاه " [١].

فقوله -ﷺ-: "وترك مالا "، مفهومه المخالف أن غير الأموال، كالحقوق مثلا لا يكون لها هذا الحكم في كونها تورث.

لكن يجاب عنه: بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على أن الغالب في التركات الأموال، وأن وجود الحقوق فيها قليل ونادر، وبالتالي فلا اعتبار لهذا المفهوم [٢].

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه / ك في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليسب / ب الصلاة على من ترك دينا برقم: (٢٣٩٩) ١١٨/٣، ورواه مسلم في صحيحه/ ك الفرائض / ب من ترك مالا فلورثته برقم: (١٦١٩) ٣/ ١٢٣٨ .

(٢) انظر : طرح التثريب في شرح التقريب ٢٣١/٦ .

المبحث الرابع

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في الجنايات،والأيمان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في الحدود والجنايات.

المطلب الثاني: خروج المنطوق مخرج الغالب في الأيمان .

المبحث الرابع

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب، وتطبيقاته النبوية في الجنايات،والأيمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في الحدود والجنايات

وفيه فروع:

الفرع الأول

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ-: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.»(١).

فقوله- ﷺ-:" قد جعل الله لهن سبيلا " إشارة إلى قوله تعالى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٢) بين به أنه قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما ذكره من الحكم في هذا الحديث.

وفي الحديث بيان لحكم البكر إذا زنى، والمراد بالبكر عند الفقهاء: الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح.

وقوله (بالبكر) هذا خرج مخرج الغالب؛ لا أنه يراد به مفهومه، فإنه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب، كما في قصة العسيف التي رواها مسلم في صحيحه :عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: "إن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه/ ك الحدود / ب حد الزنا برقم:(١٦٩٠) ١٣١٦/٣ .
(٢) من الآية ١٥: سورة النساء.

رجلا من الأعراب أتى رسول الله-ﷺ- فقال: يا رسول الله،أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي،فقال رسول الله -ﷺ-: «قل»،قال:إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله -ﷺ-: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد ياأنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله -ﷺ- فرجمت" [1][2].

الفرع الثاني

عن أبي هريرة – ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: " الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله "[3]

موطن الكلام في هذا الحديث في قوله-ﷺ-: (المجلود) ، فإنها صفة للزاني ، وهذا الوصف أو القيد لا مفهوم له لأن ذكره خرج مخرج الغالب؛ لأن المجلود وغير المجلود في الحكم سواء، بدليل نص آخر وهو قوله –تعالى-: ﴿ الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة﴾ [4].

قال الشوكاني:" هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى وكذلك

---

(١) انظر: صحيح مسلم / ك الحدود / ب من اعترف على نفسه بالزنى رقم (١٦٩٧) ٣/ ١٣٢٤ .
(٢) انظر: سبل السلام ٤٠٧/٢ .
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ك/مسند المكثرين من الصحابة ب/ مسند أبي هريرة رضي الله عنهبرقم (٨٣٠٠)(١٤ / ٥٢) والحاكم ك/ النكاح ب/وأما حديث عيسى ، برقم (٢٧٨٤) ٢١١/٢، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي..
(٤) من الآية ٣: سورة النور.

لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لأن في آخرها:"وحرم ذلك على المؤمنين"[1]،فإنه صريح في التحريم"[2].

الفرع الثالث

عن عبدَ الله بنَ أبي أوْفى رَضِي الله عَنْهُمَا قالَ:" نَهى النبيُّ -ﷺ- عَن الجَرِّ الأخْضَر قُلْتُ: أنَشْرَبُ فِي الأبْيَض؟ قالَ: لَا "[3]

موطن الكلام الذي يتعلق بموضوعنا في قوله- ﷺ-: (عن الجر الأخضر) أي: عن نبيذ الجر الأخضر، فقال الراوي : (قلت: أنشرب فِي الأبْيَض؟ قالَ: لَا)،يعني: أن حكمه حكم الأخضر، فمفهوم الأخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض له .

لكن يجاب عنه بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على أن الغالب من عاداتهم، فقد كانت عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر، فذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز، فلا يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر وبياضه، وإنما يعلق بالإسكار وذلك أن الجرار أوعية منتنة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به؛ فنهوا عن الانتباذ فيها وأمروا أن ينتبذوا في الأسقية لزفتها فإذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه .

وخلاصة القول: أن النهي يتعلق بالإسكار وأما ذكر الخضرة فمن أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والأبيض مثله في الحكم ؛إذ الآنية لا تحرم شيئا ولا تحلله.

---

(١) من الآية ٣: سورة النور.
(٢) انظر: نيل الأوطار (٦ / ١٧٣) .
(٣) رواه البخاري في صحيحه / ك الأشربة / ب ترخيص النبي -ﷺ- في الأوعية والظروف بعد النهي برقم: (٥٥٩٦) ١٠٧/٧ .

وقد ذكر ابن عبد البر أن هذا الجديث قد خرج على جواب سؤال، كأنه قيل: الجر الأخضر؟ فقال: لا تنتبذوا فيه، فسمعه الراوي فقال: نهى عن الجر الأخضر،ومن شروط الأخذ بمفهوم المخالفة –أيضا- أن لا يكون قد خرج المنطوق جوابا عن سؤال، فعلى كل لا يعمل بمفهوم المخالفة في الحديث سواء أقلنا: قد خرج مخرج الغالب، أو كان جوابا عن سؤال [1].

الفرع الرابع

عَنْ عَبْدِ الله رَضِي الله عنهُ قالَ سألْتُ أوْ سُئِلَ رسولُ الله -ﷺ-أيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ الله أكْبَرُ قالَ: أنْ تَجْعَلَ الله نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أي قالَ: أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أيّ، قالَ: أنْ تُزَانِيَ بحَلِيلَةِ جارِكَ، قالَ: وَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ رسُولِ الله-ﷺ-:"والَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ الله إلهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاّ بالحَقِّ ولا يزنون " [2].

موضع الكلام في هذا الحديث في قوله -ﷺ-:" خشية أن يطعم معك " أي: لأجل خشية إطعامه معك؛ إذ مفهومه أنه يجوز قتل الأولاد إذا لم يكن هناك خشية للإطعام معه، وأنه إذا لم تتوفر هذه الصفة لا يكون له هذا الحكم .

لكن يجاب عنه: بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على أن الغالب في القتل أن يكون خشية الإطعام معه، فقد كانت عادتهم قتل الأولاد لخشيتهم ذلك فلا اعتبار لهذا المفهوم، كقوله –

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٠/٢١ .
(٢) من الآية ٦٨ : سورة الفرقان ، والحديث رواه البخاري ومسلم . انظر: صحيح البخاري / ك تفسير القرآن / ب قوله –تعالى- ﴿ والذين لا يدعون مع الله إله آخر ﴾ رقم: (٤٧٦١) ١٠٩/٦ ، صحيح مسلم / ك الإيمان / ب باب كون الشرك أقبح الذنوب – رقم: (١٤٢) ٩١/١ .

تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [1]؛إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بخشية الإملاق لكونه هو الغالب [2].

المطلب الثاني

خروج المنطوق مخرج الغالب في الأيمان

وفيه فروع:

الفرع الأول

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ-: " لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ في يَمِينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ " [3].

فقوله- ﷺ-: «يلج»من الإلجاج وهو أن يقيم على يمينه ولا يحنث بها،ويتمادى في الأمر، ولو تبين له خطؤه. (في أهله) الذين يتضررون بعدم حنثه. (آثم) أكثر إثما من الحنث الذي يمحى بالكفارة [4].

ومعنى الحديث -كما قال النووي-: أن من حلف يمينا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله، أكثر إثما من الحنث.

---

(١) من الآية ٣١ : من سورة الإسراء .
(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٦/١٩ .
(٣) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه / ك الأيمان والنذور/ ب الأول من الأيمان والنذور برقم:(٦٦٢٥) ١٢٨/٨ . ورواه مسلم في صحيحه / ك الأيمان / ب النهي عن الإصرار على اليمين برقم: (١٦٥٥) ١٢٧٦/٣ .
(٤) انظر: تطريز رياض الصالحين صـــ: ٩٦٥.

وقال البيضاوي: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله، وأصر عليه، كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنه جعل الله عرضة ليمينه .

قال الحافظ: وفي الحديث: أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي، إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل الواجب، أو ترك حرام فيمينه طاعة، والتمادي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس

وذكر الأهل في هذا الحديث خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة ، وهي: إقامة الضرر سواء لأهله أولغير أهله بعدم الحنث في اليمين والتمادى في الأمر، ولو تبين له خطؤه [1] .

---

(١)انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٢١/١١، وتطريز رياض الصالحين صـ٩٦٦.

الفرع الثاني

عن الأشعث بن قيس - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ- قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهوعليه غضبان» [1].

الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره أو يسقط عن نفسه حقا فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعا كجلد الميتة ونحوه.

وذكر المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم، قيل ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمي وإن كان محرما فله عقوبة أخرى[2].

---

(١) متفق عليه :رواه البخاري في صحيحه / ك المساقاة / ب الخصومة في البئر والقضاء فيها برقم: (٢٣٥٦) ٣/ ١١٠، ورواه مسلم في صحيحه / ك الأيمان / ب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم: (١٣٧) ١٢٢/١ .
(٢) انظر : سبل السلام ٥٨٩/٢ .

الفرع الثالث

عن أبي هريرة–ﷺعن النبي-ﷺ-، قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك "[1].

فقوله - ﷺ- : " بعد العصر " والتقييد به، مفهومه أن الحلف على يمين كاذبة بغير ذلك القيد، وهي كونها ليست بعد العصر، لا يكون لها هذا الحكم.

لكن يجاب عنه: بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج القيد مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على أن الغالب من عَادَتهم الْحلف بمثلِهِ ، فلا اعتبار لهذا المفهوم .

وَقيل :إن قيد " بعد العصر " معتبر المفهوم؛ لِأَن وَقت الْعَصْر وَقت تعظم فِيهِ الْمعاصِي ؛لِأَنَّهُ وَقت صعُود مَلَائِكَة النَّهَار[2].

---

(١) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه / ك التوحيد / ب قول الله تعالى: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ برقم (٧٤٤٦) ١٣٣/٩، ورواه مسلم في صحيحه / ك الإيمان / ب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف برقم (١٠٨) ١٠٣/١ .

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي صـ ٢٠٦ .

المبحث الخامس

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في (الآداب العامة)،ومتفرقات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في الآداب العامة .

المطلب الثاني: خروج المنطوق مخرج الغالب في متفرقات .

المبحث الخامس

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب، وتطبيقاته النبوية في (الآداب العامة)،ومتفرقات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في الآداب العامة

وفيه فروع:

الفرع الأول

عن ابن عمر–ﷺ-أن رسول الله -ﷺ-قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله "[1].

الشرط في قوله -ﷺ-: " إذا أكل أحدكم " و"وإذا شرب " لامفهوم له، ومثله –أيضا- حديث :" إذا أكل أحدكُم فليذكر اسْم الله تَعَالَى "؛ لأن هذا التقييد خرج مخرج الغالب في أكل كل أحد بيده، فلو أطعمه غيره بشماله كان داخلا في الأمر بالأكل باليمين، والأمر بذكره -تعالى-أيضا، بدليل زيادة نافع على هذا الحديث: «ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها» أي: الشيطان لا يأخذ بيمينه ولا يعطي بها [2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه / ك الأشربة / ب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم: (٢٠٢٠) ٣/ ١٥٩٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه / ك الأشربة / ب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم: (٢٠٢٠) ٣/ ١٥٩٨ .

وقد حمل أكثر الشافعية الأمر بالأكل والشرب باليمين على الندب وبه جزم الغزالي والنووي، لكن نص الشافعي على أن الأمر فيها للوجوب، ويدل عليه: ورود الوعيد في الأكل بالشمال كما في الحديث الذي معنا [1].

الفرع الثاني

عن معاوية بن قرة، عن أبيه–رضي الله عنهما-أن النبي -ﷺ- نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا»، وقال: «إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخا» قال: يعني البصل والثوم" [2].

من الأحاديث التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذا الحديث، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيه، وفيه مفهومان، وإليك البيان:

الأول :"نهيه-ﷺ-عن الأكل من الشجرتين" ، وهما البصل والثوم ؛إذ ليس للتقييد بهما مفهوم؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب؛ إذفي معناهما كل ما له رائحة خبيثة نفاذة كالكراث مثلا.

وعلة النهي عن قربان المسجد:أن الملائكة تتأذى مما تتأذى به الناس، وفيه إشارة إلى أن المسجد إن كان خاليا من الناس، فلا يخلو من الملائكة .

الثاني: في قوله -ﷺ-:«إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخا»،أي: إن كان لا مفر ولا محالة ولا غنى بكم عن أكلهما لفرط حاجة أو شهوة، وأردتم دخول المسجد فأميتوهما طبخا، والإماتة عبارة عن إزالة قوة رائحتهما، أي: أزيلوا رائحتهما بالطبخ،وهذا هو موضع الشاهد الثاني في الحديث؛ إذ الظاهر أن ذكر إماتة الرائحة بالطبخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ إذ لا فرق بين إزالة الرائحة بالطبخ، أو بغير الطبخ،كاستعمال السواك ،أو معجون

---

(١) انظر : فيض القدير ١/ ٢٨٩.
(٢) رواه أبو داود في سننه / ك الأطعمة / ب في أكل الثوم برقم : (٣٨٢٧) ٣/ ٣٦١ .

الأسنان،أو أي مادة كيميائية؛ لأن كل ذلك في معنى الإماتة بالطبخ، وهي وردت بناء على الغالب من عاداتهم آنذاك، فقد كانت عادتهم إماتة رائحتهما بالطبخ، فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز، وإن شئت قلت: على سبيل المثال لا الحصر، فلا يعلق الحكم بها وإنما يعلق بمطلق إزالة الرائحة بأي سبب كان[1].

الفرع الثالث

عن نافع،قال: كان ابن عمر، لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا، فقال: يا نافع، لاتدخل هذا علي، سمعت النبي -ﷺ- يقول: "المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء " [2].

اختلف في معنى هذا الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضربه ﷺ لزهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معي واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر.

وقيل: بل هو على ظاهره، وأنه ورد في شخص بعينه، واللام للعهد لا للجنس.

وقيل: إن الحديث خرج مخرج الغالب، أي أن الغالب أن يكون المؤمن والكافر موصوفين بهاتين الصفتين، وإذا كان كذلك فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيه؛ لأنا لو أعملنا المفهوم فيه لسلبت عن كل واحد منهما صفة الإيمان

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦١٧/٢ .
(٢) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه / ك الأشربة / ب المؤمن يأكل في معى واحد برقم: (٥٣٩٣) ٧/ ٧١، ورواه مسلم في صحيحه/ ك الأشربة / ب المؤمن يأكل في معى واحد برقم: (٢٠٦٠) ١٦٣١/٣ .

والكفر باتصافه بضد ما وصف به في الحديث فقد يوجد المؤمن الذي يأكل كثيرا، وقد يوجد الكافر الذي يأكل قليلا، ولكن الغالب من شأن المؤمن أن يحرص على الزهادة؛ لعلمه بمقصود الشرع من الأكل والشرب، بخلاف الكافر فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه.

وليست حقيقة العدد مراده هنا، فتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، فلا مفهوم لها كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾[1][2].

الفرع الرابع

عن جابر بن سليم–ﷺ- من حديث طويل، في طرفه: "وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة"[3].

فقوله: (المخيلة) بمعنى البطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء، يقال: خال واختال اختيالا إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر، وصاحب خال أي صاحب كبر[4].

وقوله: " فإنها من المخيلة ": قد خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذا بظاهر الحديث ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله. ويرده أيضا قوله -ﷺ- لأبي بكر-ﷺ-[5]. فيما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من جر ثوبه خيلاء لم

---

(١) من الآية ٢٧: سورة لقمان.
(٢) انظر: صحيح ابن حبان - محققا ١٢/ ٣٨ .
(٣) رواه أبوداود في سننه / ك اللباس / ب ما جاء في إسبال الإزار برقم: (٤٠٨٤) ٥٦/٤ ، ورواه أحمد في مسنده برقم: (١٦٦١٦) ١٦٤/٢٧ .
(٤) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ١١/ ٩٥ .
(٥) انظر: نيل الأوطار ١٣٣/٢ .

ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر-ﷺ-: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»[1].

وما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة-ﷺ- قال: "بينما نحن مع رسول الله -ﷺ-إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله - ﷺ- يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله -عز وجل-، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني أحمش الساقين، فقال:يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل"[2].

وظاهره أن عمرا لم يقصد الخيلاء، وقوله -ﷺ- لأبي بكر-ﷺ- في الحديث الذي قبله:" إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء " فيه تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله: " فإنها من المخيلة " في حديث جابر-ﷺ- علي أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا.

قال القارى: المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به

---

(١) رواه البخاري في صحيحه / ك اللباس/ ب من جر إزاره من غير خيلاء برقم: (٥٧٨٤) ١٤١/٧ .
(٢) رواه أحمد في مسنده برقم: (١٧٧٨٢) ٣٢١/٢٩ ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم :(٧٩٠٩) ٨/ ٢٣٢ .

والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله- ﷺ- : "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار "[1].

وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر من العموم ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء.

وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد

قال ابن عبد البر:" مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم "[2].

الفرع الخامس

عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " [3].

ورد هذا الحديث بلفظ آخر وهو :"إن الميت ليعذب ببكاء الحي"، واللفظان مرفوعان فهل يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء أهله عليه فقط؟، أو يكون الحكم للرواية العامة وأنه يعذب ببكاء الحي عليه، سواء كان من أهله أم لا؟.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه / ك اللباس / ب ما أسفل من الكعبين فهو في النار برقم: (٥٧٨٧) ١٤١/٧ .
(٢) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩٦/١١ .
(٣) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه / ك الجنائز / ب قول النبي-ﷺ-: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته – برقم: (١٢٨٦) ٧٩/٢ ، ورواه مسلم / ك الجنائز / ب الميت يعذب ببكاء أهله عليه برقم: (٩٢٨) ٦٤٠/٢ .

وأجيب: بأن الظاهر جريان حكم العموم، وأنه لا يختص ذلك بأهله، هذا كله بناء على قول من ذهب إلى أن الميت يعذب بالبكاء عليه، وإنما جعلنا الحكم أعم من ذلك، ولم نحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء أن يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم، بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت.

وما ورد في عموم النائحة من العذاب، بل أهله أعذر في البكاء عليه لقوله-ﷺ-في حديث أبي هريرة الذي رواه النسائي وابن ماجه عنه، قال: " مات ميت في آل رسول الله -ﷺ-، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله-ﷺ-: دعهن يا عمر، فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب" (١)، وهذا التعليل الذي رخص لأجله في البكاء خاص بأهل الميت.

وقوله-ﷺ-: "ببكاء أهله عليه" : خرج مخرج الغالب الشائع ، وهو موضع الكلام في هذا الحديث؛ إذ مفهومه أن الميت لا يعذب ببكاء غير أهله عليه، وأنه إذا لم تتوفر هذه الصفة، وهي الأهل ،لا يكون له هذا الحكم.

لكن يجاب عنه: بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على أن الغالب ، إذ المعروف والغالب أنه إنما يبكي على الميت أهله.

ثم إنه هل لقوله -ﷺ-:" الحي"في الرواية الثانية للحديث مفهوم، حتى أنه لا يعذب ببكاء غير الحي؟، وهل يتصور البكاء من غير الحي ويكون احترازا بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى / ك الجنائز / ب الرخصة في البكاء على الميت برقم: (١٩٩٨) ٣٩٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى / ك الجنائز / ك سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت. برقم: (٧١٥٩) ٤/ ١١٧ .

كَانُوا مُنْظَرِينَ ﴾[1]، فمفهومه أن السماء والأرض يقع منهما البكاء على غيرهم، وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه إجماعا ، ففي الحديث عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مؤمن إلا وله بابان، باب يصعد منه عمله، وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه» ، فذلك قوله عز وجل: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ ﴾ [2][3].

(١) من الآية ٢٩: سورة الدخان.
(٢) رواه الترمذي في سننه /ك أبواب تفسير القرآن / ب ومن سورة الدخان برقم: (٣٢٥٥) ٣٨٠/٥، وقال:" هذاحديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وموسى بن عبيدة ، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث".
(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨ / ٧٨ .

الفرع السادس

عن أنس بن مالك -ﷺ- قال: قال: النبي -ﷺ-: " لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي "[1].

المفهوم المخالف المستفاد من القيد في قوله -ﷺ-: " لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه " غير معتبر، ولا معمول به؛ لأن هذا التقييد خرج مخرج الغالب في أن الناس لا يتمنون الموت إلا لضر نزل بهم فيفعلون ذلك ضيقا وضجرا، وسخطا للمقدور، ولم تجر عادة الناس بتمني الموت بغير سبب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، ولعل هذا أرجح فيكون تمني الموت في صورة انتفاء الضرر الدنيوي والأخروي منهيا عنه أيضا.

وقد يستثنى من النهي صورة أخرى، وهي ما إذا فعل ذلك شوقا إلى الله ورسوله، فقد دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم،وجماعة من السلف،ففي الحديث :" وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون"[2].

وروى عن ابن مسعود–ﷺ-أنه قال: ليأتين عليكم زمان يمر الرجل بالقبر فيقول: ياليتني مكان هذا، وما به حب لقاء الله ولكن شدة مايرى من البلاء "[3]، فقوله، وإن كان موقوفا إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال مثله من قبل الرأي، وقال –تعالى- حكاية عن مريم - عليها السلام-﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا ﴾[4] فظهر بذلك أن تمني الموت والدعاء به جائز إن

---

(١) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه / ك المرضى / ب تمني المريض الموت برقم : (٥٦٧١) ١٢١/٧،ورواه مسلم في صحيحه / ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب كراهة تمني الموت لضر نزل به برقم: (٢٦٨٠) ٢٠٦٤/٤ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ك/أبواب تفسير القرآن ب/ ومن سورة (ص)برقم: (٣٢٣٥) ٣٦٩/٥ ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح ».

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ب/ العين- خطبة ابن مسعود ومن كلامه برقم (٩٧٥٠) ٣٥٢/٩.

(٤) من الآية ٢٣: سورة مريم .

كان لمصلحة دينية، وهو خوف الفتنة في دينه أو الشوق إلى الله ورسوله إن كان في ذلك المقام، ومكروه فيما عدا ذلك[1].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٢/١٣ ، وطرح التثريب في شرح التقريب ٢٥٧/٣ .

الفرع السابع

عن أبي هريرة–ﷺ-عن النبي -ﷺ- قال: " لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: ياليتني مكانه" [1].

موطن الشاهد في الحديث في قوله -ﷺ- "حتى يمر الرجل بقبر الرجل"؛ إذ الظاهر أن ذكر الرجل في الموضعين خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فالمرأة في ذلك كالرجل،لكن مع ذلك هناك احتمال أنه إنما يحصل هذا التمني للرجال خاصة، فإنهم الذين يبتلون بالشدائد والمحن، ويظهر فيهم ثمرة الفتن بخلاف النساء فإنهن محجوبات في الأغلب لا يصلين نار الفتن[2] ،كما قال القائل :

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول[3].

---

(١) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه / ك الفتن / ب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور برقم:(٧١١٥) ٩/ ٥٨، ورواه مسلم في صحيحه / ك الفتن وأشراط الساعة / ب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاءبرقم (١٥٧) ٤/٢٢٣١ .

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٣/٢٢٦٠ .

(٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي، وذلك أن مصعب بن الزبير بعد أن قتل المختار بن أبي عبيد الثقفي دعا امرأته -وهي بنت النعمان بن بشير- إلى البراء من المختار، فأبت فقتلها، فقال في ذلك ابن أبي ربيعة:إن من أعظم الكبائر عندي ...قتل حسناء غادة عطبول

= قتلت باطلا على غير ذنب ... إن لله درها من قتيل

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول

"والعطبول كعصفور ، والعطبل: المرأة الفتية الجميلة الممتلئة الطويلة العنق". انظر : العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ) ٧/ ١٢٨- ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ط . الأولى سنة ١٤٠٤ هـ، والمعجم الوسيط - إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢ /٦٠٧ - ط . دارالدعوة.

الفرع الثامن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: " لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب، وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالا، فهو يتصدق به آناء الليل والنهار "[1].

قسم العلماء الحسد إلى قسمين: حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما .

وفي هذا الحديث لا يخفى أن ذكر الرجل خرج مخرج الغالب، وبالتالي فلا اعتبار لمفهوم المخالفة فيه، إذ لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك [2].

---

(١) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه / ك فضائل القرآن / ب اغتباط صاحب القرآن برقم: (٥٠٢٥) ٦/ ١٩١، ورواه مسلم في صحيحه / ك فضائل القرآن وما يتعلق به / ب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها - برقم :(٨١٥) ١/ ٥٥٨ .

(٢) انظر : طرح التثريب في شرح التقريب ٤/ ٧٤، وشرح محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ٥٥٨/١ .

الفرع التاسع

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي -ﷺ-قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه "[1].

فقوله - ﷺ- : " من سلم المسلمون "، مفهومه أن الذمي أو الكافر لا يكون له هذا الحكم، لكن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على أن الغالب في المسلم أن يكون بين جماعة المسلمين ، وأن وجوده وسط الكفار قليل ونادر، وبالتالي فلا اعتبار لهذا المفهوم.

وقد خص المسلمون بالذكر ؛لأجل أنه يتأكد على المسلم أن يكف الأذى عن أخيه المسلم، لا لأجل أنه لا يجب الكف عن الكافر[2].

وفي معنى هذا الحديث –أيضا- حديث أبي هريرة–ﷺ-أن النبي -ﷺ-قال: " لايشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لايدري، لعل

الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار" [3].

ففي قوله-ﷺ-:"على أخيه"، المراد أخوة الإسلام، ويلتحق به الذمي أيضا لتحريم أذاه، وخرج الحديث مخرج الغالب، ودخل في السلاح ما عظم منه أوصغر[4].

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه / ك الإيمان / ب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم (١٠) ١١/١، ورواه مسلم في صحيحه / ك الإيمان / ب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل برقم (٤١) ١/ ٦٥ .
(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر٥٣/١، شرح البخاري للسفيري- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية٣٧١/١ .
(٣) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه/ك الفتن/ ب قول النبي-ﷺ-: "من حمل علينا السلاح فليس منا" برقم: (٧٠٧٢) ٤٩/٩، ورواه مسلم في صحيحه /ك البر والصلة والآداب /ب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم- برقم: (٢٦١٧) ٢٠٢٠/٤ .
(٤) انظر : طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٤/٧ .

وفي معناهما حديث أبي هريرة–ﷺ-قال: قال رسول الله -ﷺ-: " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته " [١].

فإن ظاهر قوله -ﷺ-: (أخاه) اختصاص ذلك بالمسلم، وأن النهي للتحريم لشرف هذا العضو؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره.
وقد يقال: إنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، ويؤيده: أنه ورد غير مقيد بأحد عند البخاري وغيره[٢].

وقال أبو العباس القرطبي :" يعني بالأخوة هنا، والله أعلم أخوة الآدمية، فإن الناس كلهم بنو آدم ،ودل على ذلك قوله: "فإن الله خلق آدم على صورته"، أي: على صورة وجه المضروب، فكأن اللاطم في وجه أحد ولد آدم لطم وجه أبيه آدم، وعلى هذا فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر، ولو أراد الأخوة الدينية لما كان للتعليل بخـلق آدم على صورته معنى " [٣].

الفرع العاشر

---

(١) متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه /ك العتق /ب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه برقم: (٢٥٥٩) ٣/ ١٥١، ورواه مسلم في صحيحه /ك البر والصلة والآداب / ب النهي عن ضرب الوجه -برقم (٢٦١٢) ٤/٢٠١٦ .
(٢) فلفظ الحديث عنده " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه " انظر: صحيح البخاري ١٥١/٣ .
(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ١٧/٨ .

عن أبي هريرة–ﷺ-قال: قال رسول الله-ﷺ-:"إذاانْقطعَ شِسْعُ نَعْلِ أحَدِكُمْ، أوْشِرَاكُهُ، فلَا يَمْشِ فِي إحْدَاهُمَا بنَعْلٍ وَالْأخْرَى حَافِيَةً، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا " [1].

هذا الحديث فيه نهي عن المشي في النعل الواحدة؛ لما فيه من التشويه والمثلة، ومخالفة الوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه وربما كان سببا لعثاره .

والتقييد بهذا الشرط، وهو قوله-ﷺ-:"إذا انقطع شسع نعل أحدكم " لامفهوم له؛ لأن هذا التقييد خرج مخرج الغالب، وليس للإذن في المشي بنعل واحدة عند انعدام ذلك الشرط كضياع أحد النعلين مثلا، وإنما هو تصوير للواقع.

وقد يقال هذا من مفهوم الموافقة؛ فإنه إذا نهي عنه حين الاحتياج إليه فمع عدم الاحتياج إليه أولى، وفي هذا رد على من أجاز ذلك لضرورة إلى أن يصلح النعل التي فسدت[2].

---

(١) رواه الإمام أحمدفي مسنده ١٣/ ٤٩٢ – برقم: (٨١٥١) ، والنسائي في السنن الكبرى / ك الزينة / ب كراهية المشي في نعل واحد ٤٦٢/٨ برقم: (٩٧١١) .
(٢) انظر: تطريز رياض الصالحين صـ ٩٢٧ ، وطرح التثريب في شرح التقريب ١٣٨/٨ .

المطلب الثاني

خروج المنطوق مخرج الغالب في متفرقات

وفيه فرعان:

الفرع الأول

عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله -ﷺ-: "إذاأرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ،فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلاتأكل"(١) .

فظاهر هذا الحديث أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور، والدليل قوله-ﷺ-: " إذا أرسلت " فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك، وعن طائفة أن المعتبر كونه معلما فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناء على أنه خرج قوله إذا أرسلت مخرج الغالب فلا مفهوم له (٢).

وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث يغرى فيقصد ويزجر فيقعد.

وقيل: التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمتثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ويترك أكل ما أمسك، فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال، وأما بعد

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم . رواه البخاري في صحيحه / ك الذبائح والصيد / ب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر برقم :(٥٤٨٦) ٧/ ٨٨ ، ورواه مسلم في صحيحه / ك الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانب/ ب الصيد بالكلاب المعلمة برقم :(١٩٢٩) ٣/ ١٣٥١ .

(٢) انظر: سبل السلام ٥١٧/٢ وما بعدها .

إرساله على الصيد فذلك متعذر والتكليب إلهام من الله –تعالى- ومكتسب بالعقل،كما قال تعالى:﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [1].

(١) من الآية ٤: سورة المائدة.

الفرع الثاني

عن أبي هريرة –ﷺ- عن رسول الله -ﷺ-قال: "رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة "[1].

قيدت الرؤيا في هذه الرواية بكونها من " الرجل الصالح "، وفي رواية أخرى " المسلم " وفي أخرى: "المؤمن "، فأما ذكر الرجل فقد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأنه يصح كونها امرأة ،إذ لا فرق بينهما في ذلك.

وأما كونه مسلما أو مؤمنا أو صالحا فظاهر كلام ابن عبد البر أنه ليس قيدا- أيضا- فإنه قال: والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث والأهاويل فهي الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ومن الفاسق كرؤيا الملك التي فسرها يوسف –عليه السلام- ورؤيا الفتيين في السجن، وكرؤيا بخت نصر التي فسرها دانيال -عليه السلام- في ذهاب ملكه، وكرؤيا كسرى في ظهور النبي-ﷺ-، ومثل رؤيا عاتكة عمة رسول الله-ﷺ- في أمره - عليه الصلاة والسلام-، ومثل هذا كثير، قال: وقد قسم رسول الله -ﷺ- أقساما تغني عن قول كل قائل في حديث عوف بن مالك: " الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة "[2] [3] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه /ك التعبير / ب رؤيا الصالحين برقم: (٦٩٨٣) ٩/ ٣٠ ، ورواه مسلم في صحيحه ك/ الرؤيا برقم (٨) ١٧٧٤/٤ .
(٢) رواه ابن ماجة في سننه ك/ تعبير الرؤيا ب/ الرؤيا ثلاث ٢/ ١٢٥٨ برقم: (٣٩٠٧) .
(٣) انظر : طرح التثريب في شرح التقريب ٢٠٧/٨ .

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج ، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولا : النتائج ،ومن أهمها ما يلي:

أولا: المعتبرون للمفهوم اعتمدوا على فهم كثير من الصحابة له - وهم عرب خلص-، وكذا كبار علماء اللغة.

ثانيا: اعتبار أن المفاهيم كلها حُجَّة – عند القائل بها- ليس على إطلاقه، فقد يكون لذكر القيود أغراض أخرى كثيرة تمنع من الأخذ به،وهي كلها ترجع إلى قرائن الأحوال ومقاصد الاستعمال.

ثالثا: هناك ضابط جامع لكل هذه الشروط المتعلقة بمنطوق النص في المفهوم هو: أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصًا بالحكم دون سواه، بمعنى أن لا يكون للقيد فائدة غير اثبات خلاف المنطوق للمسكوت ، كما ذكرنامن الأغراض ومثلنا لها.

رابعا: اعتمد النافون للمفهوم على بعض النصوص في السنة النبوية الشريفة التي خرجت مخرج الغالب لإبطاله ،فدفعها الآخذون به بأن هذا شرط عندهم لاعتباره.

خامسا: نافيو المفهوم المخالف احتاطوا بعدم إثبات الأحكام به؛ لثبوت كثير منها بالمنطوق ، وليس لفساد طريقة المفهوم،ويؤكد ذلك اتفاق الجميع من مثبتين ونافين على الأخذ بالمفهوم في غير نصوص الشرع: من عبارات المؤلفين، وعقود الناس، وعامة كلامهم .

سادسا: اختلاف مناهج العلماء في فهم واستنباط الأحكام الشرعية أمر مقصود شرعا؛إذ إنه يثري الشريعة بالآراء المتعددة التي تحل كل معضلة ،فيجعلها كأنها عدة شرائع، تسهيلا وتيسيرا وتخفيفا.

سابعا: بين ثنايا هذا البحث كثير من التطبيقات في السنة النبويةالشريفة على شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون قد خرج منطوق النص مخرج الغالب،حتى يتم الأخذ به،منها:

١-قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» فالتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور.

٢- : قوله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - : (لا يبع الرجل على بيع أخيه) ، مفهومه أن ذلك يختص بالمسلم فيجوز بيع المسلم على بيع الذمي، لكنه ههنا ورد قوله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - : (على بيع أخيه) بناء على الغالب،عند الجمهور؛ إذ لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، وقام الإجماع على كراهة دخول المسلم على الذمي في سومه.

٣- قوله- صلى الله عليه وسلم -:"البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" هذا خرج مخرج الغالب؛ لا أنه يراد به مفهومه ، فإنه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب كما في قصة العسيف.

٤-قوله -ﷺ- : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"،إذ مفهومه أن الذمي أو الكافر لا يكون له هذا الحكم، لكنه لا اعتبار له ،لأنه ورد بناء على أن الغالب في المسلم أن يكون بين جماعة المسلمين ، وأن وجوده وسط الكفار قليل ونادر،وقد خص المسلمون بالذكر ؛لأجل

أنه يتأكد على المسلم أن يكف الأذى عن أخيه المسلم، لا لأجل أنه لا يجب كف الأذى عن الكافر.

ثانيا :التوصيات ،ومن أهمها ما يلي:

١-توصية الباحثين في الكليات والمعاهد الشرعية ، بأن يشمروا عن ساعد الجدبالاجتهاد المؤصل في فهم النصوص الشرعية لوجه الله الكريم.

٢-توصيتهم -أيضا- بضرورة الخروج بعلم أصول الفقه من حيز النظرية إلى حيز االتطبيق، أو المزج بينهما من خلال البحث في مثل هذه الموضوعات التطبيقية التي تخدم علم الأصول، بدلا من الدوران في فلك ما انتهى إليه السابقون مما قتل بحثا.

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

ثبت المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا هجائيًا-

١- الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب - ط . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبوحاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسةالرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة : الثالثة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤-الإحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعالبي الآمدي – ت : عبد الرزاق عفيفي – ط . دار المكتب الإسلامي – بيروت .

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني– ت: أحمد عز عناية – ط . دار الكتاب العربي – ط . الأولي سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٦- أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد بن سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي– ط دار المعرفة – بيروت .

٧- أصول الفقه : الشيخ محمد الخضري – ط دار الحديث – القاهرة – الأولى ١٤٢٢هـ .

٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب -المؤلف: محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد ،أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) - المحقق: محمد مظهر بقا - الناشر: دار المدني، السعودية - الطبعة: الأولى - سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٩-البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – ط دار الكتبي - ط .الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٠-البرهان لإمام الحرمين – ت : صلاح محمد عويضة – ط . دار الكتب العلمية – بيروت –ط. الأولى – سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١١- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى– ط

. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان – ط . الأولى- سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي– ط : دار الهداية

١٣- التبصرة في أصول الفقه . المؤلف: أبواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)المحقق: د. محمدحسن هيتو - الناشر: دارالفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشيةالشِّلْبيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،القاهرة الطبعة: الأولى - سنة ١٣١٣ ه.

١٥ - تخريج الفروع على الأصول- المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)- المحقق: د. محمد أديب صالح - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٨ه.

١٦- تطريز رياض الصالحين - المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)المحقق: د. عبدالعزيز بن عبدالله بن إبراهيم الزير آلحمد - الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى،سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبوالفداءإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة -الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٨- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن -المؤلف : أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين

القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) -تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش -الناشر : دار الكتب المصرية– القاهرة - الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

١٩- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج – ط. دار الكتب العلمية- ط. الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٠- تيسير التحرير - المؤلف: محمدأمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- الناشر: دارالفكر – بيروت.

٢١- تيسيرُ علم أصول الفقه - المؤلف: عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٢٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،بدون طبعة وتاريخ.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - ت: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- ط . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان -ط . الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٤- الخطاب الشرعي وطرق إستثماره - د . إدريس حمادي – ط . الأولى– المركز الثقافي العربي – بيروت – ١٩٩٤م .

٢٥-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الرابعة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي – ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – ط . الثانية – سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

٢٧- سبل السلام - المؤلف: محمدبن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى:١١٨٢هـ) - الناشر: دار الحديث - بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨-سنن ابن ماجه - المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - الناشر: دارإحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٩ -سنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية ،صيدا – بيروت.

٣٠-سنن الترمذي - المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) –تحقيق وتعليق:

أحمدمحمدشاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة : الثانية، سنة١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣١-سنن الدارقطني - المؤلف: أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط،حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرزالله، أحمدبرهوم- الناشر: مؤسسة الرسالة،بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢- السنن الكبرى المؤلف: أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق:

حسن عبدالمنعم شلبي - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣ - السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبدالقادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

٣٤- شرح السيوطي على مسلم = الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج - المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- حققه وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري - الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربيةالسعودية – الخبر- الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٣٥- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد- ط : مكتبة العبيكان - ط الثانية- سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٣٦- شرح تنقيح الفصول – ت: طه عبد الرؤوف سعد – ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط . الأولى – سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

٣٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري - تحقيق: طه عبدالرءوف سعد- الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨-شرح التلويح على التوضيح - المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)- الناشر: مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وتاريخ.

٣٩ -شرح سنن ابن ماجه ،وهو مكون من ثلاث شروح : ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)٣- « ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبدالرحمن الحنفي الكنكوهي(١٣١٥ هـ) الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٤٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – ت : أحمد عبد الغفور عطا – ط . دار العلم للملايين . بيروت – ط . الرابعة – سنة ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م .

٤١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان]- المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) -المحقق: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ .

٤٢- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ط: دار طوق النجاة – ط. الأولى- سنة ١٤٢٢ه – ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي – ط .الأولى، سنة١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

٤٣- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري- ت: محمد فؤاد عبد الباقي -ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٤- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي - دار إحياء التراث العربي – مصورة عن الطبعة المصرية القديمة

٤٥- العدة في أصول الفقه المؤلف : القاضي أبويعلى، محمدبن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذالمشارك في كلية الشريعة بالرياض -الناشر : بدون ناشر - الطبعة : الثانية - سنة١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٦- العقد الفريد - المؤلف: أبوعمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ) ط . دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - سنة١٤٠٤ هـ.

٤٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدرالدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي ،العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) - الناشر: دارالكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، سنة١٤١٥ ه ـ.

٤٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دارالمعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري - المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) - تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين - الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق :مكتب تحقيق دار الحرمين- القاهرة - الطبعة:الأولى ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥١- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية -الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢- فواتح الرحموت فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ شرح مسلم الثبوت فى

فروع الحنفية لمحب الله بن عبد الشكور البهارى المتوفى سنة ١١١٩ هـ ط دارإحياء التراث العربى ومؤسسة التاريخ العربى بيروت.

٥٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير - المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) - الناشر : المكتبة التجارية الكبرى- مصر - الطبعة:الأولى سنة ١٣٥٦.

٥٤- القاموس المحيط . للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ ط . دار إحياء التراث العربى .بيروت – الأولى سنة ١٩٩١ م.

٥٥- قواطع الأدلة في الأصول -المؤلف: أبوالمظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمدحسن اسماعيل الشافعي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى - سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - المؤلف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاءالدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ الناشر: دارالكتاب الإسلامي بدون طبعة وتاريخ .

٥٧- مختار الصحاح - المؤلف: زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدارالنموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، سنة١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٨-مذكرة في أصول الفقه - المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ - الناشر:دار الأصالة الإسكندرية – سلسلة تيسير طلب العلم بدون تاريخ.

٥٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبوالحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) -الناشر: دار الفكر ،بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٠- المستصفى المؤلف: أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه – ١٩٩٣مـ

٦١- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبدالله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، سنة١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦٢- مسند الإمام الشافعي - المؤلف: الشافعي أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ) رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي - عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري –تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيدعزت العطار الحسيني - الناشر: دارالكتبالعلمية،بيروت – لبنان عام ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٦٣- مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - المؤلف: أبوبكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٩ .

٦٤- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامدصادق قنيبي - الناشر: دارالنفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٥- مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين : بشير مهدي الكبيسي – رسالة دكتوراه – كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد – ١٤١٢هـ = ١٩٩١م .

٦٦- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني - الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٦٧ – المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - دارالنشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة : الثانية.

٦٨- المعجم الوسيط - المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .

٦٩- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري - المؤلف: حمزة محمد قاسم - راجعه: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط – عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد ،الطائف – المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٧٠- المنطوق والمفهوم عند الأصوليين أ. د / محمد محمد أبو سالم - ط . مطابع الشناوى بطنطا سنة ١٩٩٢ م .

٧١- المهذب في علم أصول الفقه المقارن - المؤلف: أ.د.عبدالكريم بن علي بن محمد النملة - ط:مكتبةالرشد – الرياض - الطبعة: الأولى - سنة١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٢- نيل الأوطار - المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٣ -نهاية السول شرح منهاج الوصول- المؤلف: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبومحمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - الطبعة: الأولى - سنة١٤٢٠هـ- ١٩٩٩.